وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم : القانون الخاص

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الـنفـقـة ومشمولاتها

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص:القانون الخاص

من إعداد الطلبة :

– رميلي نصيرة

تحت إشراف الأستاذة :

– مجبر فاتحة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة	حميدي فاطمة	رئيسا
الأستاذة	مجبر فاتحة	مشرفا مقررا
الأستاذ	بن عوالي علي	مناقشا

السنة الجامعية: 2020/2019

نوقشت يوم:**2020/09/06**

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى أعز ما يملك الإنسان في هذه الدنيا إلى ثمرة نجاحي إلى من أوصى بهما الله سبحانه وتعالى :

" وبالوالدين إحسانا "

إلى الشمعة التي تحترق من أجل أن تضئ أيامي إلى من ذاقت مرارة الحياة وحلوها، إلى قرة عيني وسبب نجاحي وتوفيقي في دراستي إلى

" أمي "

أطل الله في عمرها

إلى الذي أحسن تربيتي وتعليمي وكان مصدر عوني ونور قلبي وجلاء حزني ورمز عطائي ووجهني نحو الصلاح والفلاح إلى

"أبي رحمه الله "

إلى أخواتي وأخي وجميع أفراد عائلتي

إلى أستاذتي **"مجبر فاتحة"** و جميع الأساتذة الأجلاء الذين أضاءوا طريقي بالعلم

وإلى كل أصدقاء الدراسة و العمل ومن كانوا برفقتي أثناء إنجاز هذا البحث إلي كل هؤلاء وغيرهم ممن تجاوزهم قلمي ولن يتجاوزهم قلبي أهدي ثمرة جهدي المتواضع

شكر وتقدير

- الحمد لله على توفيقه وإحسانه، والحمد لله على فضله وإنعامه، والحمد لله على جوده وإكرامه، الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده

أشكر الله عز وجل الذي أمدني بعونه ووهبني من فضله ومكنني من إنجاز هذا العمل ولا يسعني إلا أن أتقدم بشكري الجزيل إلى كل من ساهم في تكويني وأخص بالذكر أستاذي الفاضل **" مجبر فاتحة "**

الذي تكرمت بإشرافها على مذكرتي ولم تبخل عليا بنصائحها الموجهة لخدمتي

فكانت لي نعمة الموجهة والمرشدة

كما لا يفوتني ان أشكر أعضاء لجنة المناقشة المحترمين الذين تشرفت لمعرفتهم وتقييمهم لمجهوداتي

كما أشكر كل من قدم لي يد العون والمساعدة ماديا أو معنويا من قريب أو بعيد

إلى كل هؤلاء أتوجه بعظيم الامتنان وجزيل الشكر المشفع بأصدق الدعوات .

مقدمة

حظيت الأسرة باهتمام خاص في الشرائع السماوية والقوانين الوضعية باعتبارها الخلية الأساسية في المجتمع واللبنة الأساسية لتطوره وصلاحه باستقامتها يستقيم المجتمع بأكمله ,وبانحلالها يتخلل البناء السليم للمجتمع فهي متكونة من روابط الزواج والأبوة وقائمة على أساس علاقات التعاضد والمودة والرحمة والمعاملة بالمعروف والالتزام المتبادل بين الزوجين ,وفي ذلك يقول جل شأنه : " ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة " وعلى هذا الأساس حرصت التشريعات على إرساء قواعد خاصة لتنظيم العلاقات بين أفراد الأسرة الذين تجمع بينهم صلة الزوجية و القرابة .

وقد اهتمت الشريعة الإسلامية بالأسرة اهتماما بالغا حيث جعلت الزواج السبيل الوحيد لتأسيسها وقد اعتبرته أقدس الروابط التي تجمع بين بني البشر إذ نعتها الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز بالميثاق الغليظ حينما قال : " **وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا** " فقد نظم القانون العلاقات الإنسانية وئاما وخلافا سعيا لإقامتها على أمتن الدعائم والالتزام فيها بحسن الصحبة وجميل المعاشرة وإشاعة الرغد والسعادة داخل الأسرة وهي الفضاء الذي يشبع فيه الفرد حاجياته المعنوية ومتطلباته المادية.

وتتجلى الحكمة غي إحاطة العلاقات الأسرية بالتنظيم الدقيق ,في عدم ترك الناس إلى طبائعهم إزاء واجباتهم ومسؤولياتهم العائلية ، كما قد يدعوا إليه من مفاسد عظيمة الخطر ,يتخلص الأزواج من واجبهم نحو زوجاتهم وقلة العناية للآباء بالأبناء وهم ضعاف في أمس الحاجة إلى العناية بهم وتملص الأبناء من الإحسان إلى آبائهم .

ولعل أهم الواجبات المترتبة عن عقد الزواج ما يتحمله الزوج من واجب الرعاية الاقتصادية للأسرة وذلك بالإنفاق على الزوجة والأطفال كما يتحمل الأطفال عند بلوغهم مع القدرة على الكسب واجب الإنفاق على والديهم بشروط معينة وذلك لما للنفقة من أثر فعال في حياة الإنسان فهي طريق لكسب مرضاة الله في الدنيا والآخرة وتحقيقا لمبدأ التكافل الاجتماعي لأن الإنسان بفطرته اجتماعيا لا يطيق الصبر على آلام الحياة ومتاعبها بمفرده ويشعر أنه في حاجة إلى مساعدة بني جنسه ومعاونه أخيه لذلك حث التشريع الإسلامي على صلة الرحم و

حذر من قطعها بوجه عام وأوجب لذلك أمور وحرم أخرى على وجه خاص ومما أوجب لذلك الإنفاق ,فالإنفاق على الوالدين عند احتياجهما جزاؤه الجنة والإنفاق على الأولاد تأسيس لعمارة الكون ووسيلة لاستمرار الوجود والنفقة على ذي الرحم صلة عظيمة تجتث جذور الحسد من منابتها فإن المحتاج أول ما يخطر بباله قريب له لما يشعر به من الاتصال والإتحاد فإذا منحه وأعطاه كان ذلك سببا في توطيد أواصر المحبة والمودة والألفة لهذا عني الشارع بنفقة الأقارب عناية كبيرة وخاصة نفقة الزوجة التي هي أثر من آثار عقد الزواج وحق مالي لها بعد تمام العقد الصحيح والتزام مستمر يقع على عاتق الزوج طيلة بقاء الحياة الزوجية وبعده أيضا خلال فترة العدة من الطلاق والتفريق فكان هذا نعمة من نعمه سبحانه وتعالى على عباده ,بحيث جعل لهم من الشرائع والأحكام ما يتحقق به سعادتهم في كل زمان ومكان ومثلما حظي موضوع النفقة باهتمام الإسلام حضي أيضا باهتمام المشرع الجزائري لكونه مستمد من الشريعة الإسلامية فإن أحكامه المتعلقة بالنفقة منصوص عليها بداية من المادة 74 إلى المادة 80 من قانون الأسرة الجزائري،فلم تخرج عن إطار ما هو مقرر في الشريعة الإسلامية وأن المشرع الجزائري نص في المادة 222 من قانون الأسرة على أنه :"كل ما لم يرد النص عليه في القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية ".

إذن تعتبر النفقة من الالتزامات المادية المترتبة على عقد الزواج والتي تعتبر في نفس الوقت من أهم حقوق الزوجة، والنفقة لا تقتصر على الزوجة فحسب إنما للأقارب والأولاد نصيب بسبب رابطة القرابة.

وتكمن أهمية هذا الموضوع أيضا في انتشار ظاهرة عدم تسديد النفقة التي أصبحت متفشية في المجتمع ,وخاصة النفقة الزوجية ونفقة الأولاد التي تتمثل في نفقة المسكن ومتطلباته ,فمعظم النزاعات المطروحة أمام القضاء والمتعلقة بالزواج والطلاق تدور حول موضوع النفقة وتقديرها وما زاد في أهمية هذا الموضوع هو تعلقه بالجانب المالي وحب الإنسان للمال وشدة حرصه عليه مما أدى إلى قسوة القلوب وعدم مبالاة الغني بالفقير والقوي بالضعيف ومن جهة أخرى ظهور جملة من التقاليد تنكرها الفطرة الإسلامية ومبادئ الأخلاق الكريمة كالجحود

ونكران الجميل والإساءة إلى من أحسنوا إليهم وهو ما نراه في عقوق الوالدين ، مما يجعل بعض الأبناء يدفعون بوالديهم في دور العجزة تهربا من مسؤولية النفقة والتنكر لحقوق الزوجة بل والأبناء في النفقة الواجبة لهم .

لذلك يجب أن يعول الرجل زوجته من حيث العقد الصحيح ولو كان فقيرا او مريضا أو صغيرا ولو كانت هي غنية أو فقيرة مسلمة أو غير مسلمة ،على ألا تمنعه شيئا مباحا تقدر عليه وأن تطيعه فيما هو حقه ولا تترك بيته بغير رضاه ولو لأداء فريضة الحج وتعتبر النفقة من أهم وأبرز مظاهر القوامة ولا تجب إلا بالدخول ، فالزوجة والأبناء بحاجة إلى هذه النفقة لأنهم بها تستمر حياتهم وهي قوام نيتهم وذلك أن الإنسان لا يستطيع البقاء بدون نفقة يقوم بها صلبه ,ولا يستطيع مخالطة الآخرين ومسايرة المجتمع دون كسوة يستر بها عورته ولا يستطيع العيش دون مسكن يأويه ويقيه حر الشمس ولهيبها وشدة البرد وذلك كانت سنة من بني البشر أن يبث له عن مسكن وكسوة ونفقة واقتضت سنة الله في الخلق أن يجعل لكل مخلوق ما يناسبه في هذه الحياة فجعل في الرجال الجلد والقوة والشدة والصبر على تحمل المشاق في سبيل اكتساب الرزق واستحصاله وألزمهم المسكن لهم ولمن يعولونهم من النساء والذرية وكسوتهم ورزقهم ,وكانت هذه لهم مزية على النساء[1] .

ومن هنا و جب على الزوج أن ينفق على زوجته ولو كانت غنية ذات أموال وذلك نظام التوزيع الاجتماعي فمالها لنفسها والنفقة أثر من آثار الزوجية الصحيحة تثبت للزوجة ولو اشترطت ألا ينفق عليها يكون الشرط باطلا لأنه نفي لوجوب ما أوجبه الشرع .

الأمر الذي دفعنا إلى طرح الإشكالية التالية :

ما هي الطبيعة القانونية للنفقة الزوجية وحالة استحقاقها وشروطها ؟ وما هي الآثار المترتبة على عدم الالتزام بها ؟.

نطرا لما يكتسيه هذا الموضوع من أهمية بالغة في الحياة العملية .

[1] - بلحاج العربي , أحكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري ,دار هومه للطباعة والنشر الجزائر سنة 2013 ,ص.485.

للإجابة على هذه التساؤلات قمت بتقسيم هذا البحث إلى فصلين أساسين ، حيث تناولت في الفصل الأول **الإطار المفاهيمي للنفقة ومشمولاتها** ، ويتضمن مبحثين جاء الأول بعنوان **مفهوم العام للنفقة** والمبحث الثاني بعنوان**القواعد الخاصة بالنفقة الزوجية** لكون هذه المجالات واسعة و متعددة لا يمكن حصرها في بحث كهذا .

أما الفصل الثاني ..... وتتضمن مبحثين جاء الأول **بعنوان** .....وجزاء الإخلال بها والمبحث الثاني بعنوان ..... و خاتمة حددنا فيها نتائج البحث راجيين أن تكون في المستوى البحث و الجهد المطلوب.

الفصل الأول
الإطار المفاهيمي للنفقة ومشمولاتها

لما شرع الله الزواج الصحيح فرض على الزوج النفقة حسب وسعه على أمور المسكن والكسوة والطعام,والنفقة فرضت على الزوج حكما شرعيا في مقابل حبس الزوجة واستمتاعه وولادة أولاده وقيامها على خدمته والترويج عنه ومواساته,وإرخاء الود والسكينة عليه,وقد فرضها عليه الشرع الحكيم بنصوص من الكتاب والسنة والعقد .

لعلنا لا نجاوز الحقيقة إن قلنا أن النفقات هي البحث الأهم في دائرة الحقوق الزوجية,فهي الحق المتجدد,والعوز الباقي ببقاء الحياة,على أن العيش دون ضرورات النفقة فقدان تام للأمن,وفي الحديث الشريف:"من أصبح منكم آمنا في سربه,معافى في بدنه,عنده قوت يومه فكأنما خيرت له الدنيا",والسرب هو المسكن,ويتعافى البدن بالسلامة من الأمراض المهلكة,أو المقعدة,ومن أسباب السلامة أن يكسى الجسد بما يقيه قيظ الصيف,وبر الشتاء,وهذه عافية الدنيا,أما عافية الدين والخلق فمن أسبابه لباس يواري السوءات ويستر العورات,والحاجة إلى القوت لا تحتاج إلى عناء إثبات إذ لا يمكن للمرء أن يعيش بمعزل عن الطعام والشراب .

ونظرا لأهمية هذه الحاجات الأساسية,فإنها تستحق للفرد في ماله أو مال غيره , على الدوام,لأن قطعها مضر بالنفس أو الدين و قيامها بها أوجبها اله في مال الآخرين,

وامتنع حق الدائنين من التصرف في المال اللازم لنفقة المفلس,هو ومن تلزمه نفقته وكسوتهم كأدنى ما يلزم لمثله ومثلهم,لأن ذلك مما لا بد منه,ولا تقوم النفس بدونه,قال ابن قدامة :"ولا أعلم فيه خلافا " .

وقد خصت الزوجة في باب النفقة بأحكام متميزة,أبرزها نفقتها تجب على زوجها أثناء قيام الزوجية حقيقة,أو حكما,حيث تجب للمعتدة من طلاق رجعي,بل لعموم المعتدة في عدتها. إلا في حالات استثنائية. على ما تأخذ كثيرة من القوانين المعاصرة .

المبحث الأول : مفهوم العام للنفقة

تعتبر النفقة اللبنة الأساسية التي يقوم بها كل كيان أسري,ولذلك يتعين على الملتزم بها أن يؤديها إلى أصحابها لما لها عظيم الأثر في حفظ هذه الأسرة من التفكك والتشتت وستر العورات وصيانة الحرمات وتحقيق كل الكفاية للعاجز والفقير ,حتى لا يصبح عالة على المجتمع يتكفف الناس .

ولما كان للنفقة من أهمية تتطلب المحافظة على الحياة الإنسانية وضع المشرع لها ضوابط قانونية جاء بها في مقتضيات قانون الأسرة الجزائري,والذي خصص لها الفصل الثالث من الباب الثاني تحت عنوان انحلال الزواج ,لكن ما يعاب على المشرع الجزائري أن النفقة لا تعد فقط أثر من آثار انحلال الرابطة الزوجية بل تمتد النفقة لتشمل العلاقة الأسرية التي تنصب على القرابة .

المطلب الأول : تعريف النفقة وحكمها

لوضع تعريف دقيق للنفقة ونقل حقيقتها نقلا صحيحا يكون من الأدق وضعها في خاص معناها ,وهذا ما سنتعرض له في (الفرع الأول) ,ثم تبيان حكم النفقة في (الفرع الثاني)

الفرع الأول : تعريف النفقة

للنفقة عدة تعاريف ,تعريف لغوي (أولا) ,اصطلاحي (ثانيا) وقانوني (ثالثا) سنتعرض لها فيما يلي.

أولا : التعريف اللغوي

النفقة في اللغة بمعنى الإخراج والذهاب ,يقال نفقت الدابة إذا خرجت من ملك صاحبها بالبيع , والمصدر النفوق كالدخول , والنفقة اسم مصدر وجمعها نفقات[2].

[2] د . بلحاج العربي , أحكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري ,دار هومه للطباعة والنشر الجزائر سنة 2013 ,ص.577.

ثانيا : التعريف الاصطلاحي

عرفت النفقة بتعاريف عدة ,فمن الفقهاء من عرفها بأنها الشيئ الذي يبذله الإنسان فيما يحتاجه هو أو غيره من الطعام والشراب وغيرهما ,وهذا تعريف عام للنفقة لكونها شاملة لما ينفقه الإنسان على نفسه و على غيره ,وقد وردت النفقة بعدة مفاهيم فقهية وقانونية حيث عرفها فقهاء الشريعة الإسلامية ومن بينهم الملكية على أنها [3]:ما به قوام معتاد على حال الآدمي دون سرف أما الحنابلة فعرفها بأنها كفاية من يمونه خبزا وإداما وكسوة ومسكن وتوابعها ,أما الحنفية فعرفها المتقدمون بأنها الطعام والكسوة والسكن , والمشهور عندهم في الشرع هي الإدرار على الشيئ بما فيه بقاؤه ,أما عند الشافعية فهي طعام مقدر للزوجة وخادمها على الزوج ولغيرهما من أصل رقيق وحيوان ما يكفيه .

أما عن فقهاء القانون فنجد من بينهم بلحاج العربي الذي عرف النفقة بأنها ما يصرفه الزوج على زوجته وأولاده وأقاربه من طعام وكسوة ومسكن وكل ما يلزم للمعيشة حسب المتعارف عليه بين الناس ,وحسب وسع الزوج.[4]

ثالثا : التعريف القانوني للنفقة

تنص المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري على أنه :(تشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج والمسكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة) .[5]

وعليه فإن قانون الأسرة لم يعرف النفقة فترك هذه المهمة للفقه ,لأن هذا الأخير هو المختص أصلا بوضع التعريفات ,لذا اكتفى القانون بتعداد أنواع النفقة من خلال المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري السالفة الذكر.

---

[3]. نويرة بلال ,أحكام النفقة في التشريع الجزائري ,مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق,جامعة محمد خيضر . بسكرة سنة 2015/2014 ,ص.7.

[4] . بلحاج العربي,الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري,الجزء الأول(الزواج والطلاق),الطبعة الخامسة,ديوان المطبوعات الجامعية,الجزائر,سنة 1999,ص.169.

[5] . القانون رقم 84 . 11 المؤرخ في 9 رمضان 1404 ,الموافق ل 9 يونيو 1984,المتضمن قانون الأسرة,المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/05 المؤرخ في فبراير 2005 ,الجريدة الرسمية رقم 15.

ومن خلال هذه التعاريف جميعا يمكن أن نقول بأن النفقة هي ما يصرفه الإنسان على زوجته وأولاده وأقاربه وتشمل الطعام والكسوة والسكن وأجرته والعلاج وما يعتبر ضروري في الحياة .

الفرع الثاني : حكم النفقة

إن الحكم الذي توصف به النفقة هو الوجوب ,وأصل وجوبها هذا مقرر بأدلة شرعية وقانونية ,وسوف نستقي هذه الأدلة من القرآن الكريم ثم من السنة ثم الإجماع .

أولا : الأدلة الشرعية لوجوب النفقة

هناك عدة نصوص شرعية تثبت وجوب النفقة للملتزم بها في القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع ,إلا أنه سنتعرض لبعض منها والتي تدخل في إطار بحثنا.

1 . الأدلة القرآن الكريم

أ . قوله تعالى:"واسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن".[6]

وبذلك فإن الشارع الحكيم في هذه الآية يقصد المطلقات المعتدات والإنفاق عليهن والإسكان جاء بصيغة الأمر ,حيث أن هذه الآية تدل على الوجوب ,وبالتالي فيكون هذا الوجوب من باب أولى على الزوج لزوجته أثناء قيام الزوجية .

ب . قوله تعالى :"لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما أتاه الله "[7],فهذه الآية الكريمة وردت بصيغة الأمر, وصيغة الأمر للوجوب ومن ثم فإن النفقة واجبة على من استطاع الإنفاق .

ج . قوله تعالى :"الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم" [8]

---

[6] . سورة الطلاق , الآية 6 .

[7] . سورة الطلاق , الآية 7 .

[8] . سورة النساء الآية ,34 .

وجه الدلالة أن الله سبحانه وتعالى جعل للرجل حق القوامة عليهن ,لأنهم يقومون بالنفقة عليهن , فهذه الآية الكريمة تدل على أن الإسلام كرم المرأة سواءا كانت أما أو زوجة أو بنتا أو أختا أو حرما وصانها وحافظ عليها من كل المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها ,ولذلك شرع ما يحافظ عليها في الجانب المادي وهي النفقة باعتبار هذه الأخيرة امتياز جاء لتكريمها.

2 . الأدلة من السنة النبوية

تثبت النفقة أيضا بالسنة ,فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم حين قال في خطبة الوداع "واستوصوا بالنساء خيرا فإنهن عندكم عوان اتخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله وأن لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا ,وأن لا يأذن في بيوتكم لأحد تكرهونه ،فإذا فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح,وأن لهن عليكم نفقتهن وكسوتهن بالمعروف " .

وروي أيضا عن ثبوت النفقة الزوجية من أن هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان جاءت إلى الرسول وقالت :"يا رسول الله إن أبي سفيان رجل شحيح لا يعطيني النفقة ما يكفيني ويكفي ولدي إلا ما آخذ من ماله بغير علم " فقال لها "خذي من ماله بالمعروف ما يفيك ويكفي ولدك "فلو لم تكن نفقة الزوجة واجبة ما قال لها الرسول ذلك.

3 . أدلة الإجماع

اتفق أئمة الإسلام منذ فجر الإسلام على أحقية المرأة للنفقة وعلى وجوب اخراج هذه النفقة من مال الزوج ,واتفق أيضا على أنه في حال امتناع الزوج عن الإنفاق يفرض لها القاضي نفقة [9].

[9] . ممدوح عزمي , دعوى النفقة,دار,الفكر الجامعي ,الإسكندرية , ص.9 .

2 . دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية,الصادر بموجب الرسوم الرئاسي,رقم 96 . 438 المؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق ل 7 ديسمبر 1996,الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ,العدد 96 ,المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 المعدل بالقانون رقم 02 . 03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية,العدد 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002 ,الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية , العدد 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008 .

ثانيا : الأدلة من القانون لوجوب النفقة

تأسيسا على الأدلة السالفة الذكر وردت نصوص في قانون الأسرة الجزائري وهي نصوص متفرقة أوجبت النفقة على الزوج لزوجته وعلى الأب لأولاده وعلى الأولاد للوالدين ,وهي كالآتي:

1 . المادة 74 من قانون الأسرة الجزائري ,تجب نفقة لزوجة على زوجها وتنص هذه المادة على ما يلي:"تجب نفقة الزوجة على زوجه بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينة مع مراعاة أحكام المواد 78 ,79 و 80 من هذا القانون ".

2 . المادة 75 من قانون الأسرة الجزائري,تجب نفقة الولد على أبيه وتنص على ما يلي:"تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال,فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد والإناث إلى الدخول وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب " .

3 . المادة 76 تنص على ما يلي:"في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إن كانت قادرة على ذلك".

4 . المادة 77 من قانون الأسرة الجزائري تطرقت إلى أنه : " تجب نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الارث ".

5 . المادة 65 من الدستور الجزائري والتي تنص على ما يلي : " يجازي القانون الآباء على القيام بواجب تربية أبنائهم ورعايتهم ,كما يجازي الأبناء على القيام بواجب الإحسان إلى آبائهم ومساعدتهم".[10]

وهذه المادة دليل على وجوب النفقة للأولاد على الآباء والعكس صحيح وبشروط معينة .

1-القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة الجزائري , جريدة رسمية عدد 24 المؤرخة في 12 جوان 1984,المعدل والمتمم بالأمر05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005, جريدة الرسمية عدد15 مؤرخة في 27 فيفري 2005.

المطلب الثاني : أقسام النفقة

بعدما تمكنا من معرفة معنى النفقة والتي فهمنا منها أن الإنسان يجب عليه أن ينفق على غيره ,والآن سنبين أقسام النفقة والتي تقسم إلى قسمين وهما : نفقة الإنسان على نفسه ونفقته على غيره وهي الزوجة والأقارب ,هذا ما سنتعرض إليه في هذا المطلب .

الفرع الأول : نفقة الإنسان على نفسه

وهي واجبة عليه إذا قدر عليها ويجب عليه أن يقدمها على نفقة غيره ،والدليل على ذلك ما روي عن جابر رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيئ فلأهلك)[11].

الفرع الثاني : نفقة الإنسان على غيره

الانفاق على الغير في حقيقته الشرعية يعود إلى أسباب ثلاثة واتفق عليها الفقهاء وهي الزوجية ,القرابة والملكية وبما أن موضوع بحثنا النفقة الزوجية في قانون الأسرة الجزائري,فإننا باستقراء مواد قانون الأسرة ارتأينا أن هناك سببان لوجوب النفقة ,وعليه سنتناول النفقة بسبب الزوجية والنفقة بسبب القرابة , أما بالنسبة للملكية كسبب لوجوب النفقة حيث تستوجب نفقة العبد على سيده ,فقد انتهى زمانها باتفاقيات ومعاهدات دولية وبزوال نظام الرق.

أولا : النفقة بسبب الزوجية

بشرط الدخول والتمكين من الاستمتاع ,وبلوغ الزوج وإطاقة الزوجة للوطئ ولا يشترط بلوغها [12],وهي ما يفرض للزوجة على زوجها من مال للطعام والكساء والسكن والتطبيب والحضانة وغيرها مما تتطلب الحياة اليومية من مصاريف,وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة.

[11] . نويرة بلال , مرجع سبق ذكره , ص.7 .

[12] . بو قندورة سليمان ,الروائع الفقهية في الأحوال الشخصية ,الطبعة الأولى ,دار الأممية للنشر والتوزيع ,سنة 2015 ,ص.385.

ونفقة الزوجة تعتبر من الحقوق المالية المترتبة على عقد الزواج وهي واجبة شرعا وقانونا,والدليل على ذلك قوله تعالى:"وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف,لا تكلف نفسا إلا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك".سورة البقرة الآية 233,والمولود له هو الزوج الذي ينسب إليه الولد ومنها قوله تعالى:"أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم,ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن" سورة الطلاق الآية 6 .

وهذه الآية تدل على ايجاب سكنى للزوجة على الزوج وعلى ايجاب اطعامها,ولأنها لا تستطيع أن تصل بنفسها إلى ما يقوتها إلا بالخروج للسعي والاكتساب,وقد وجب على اللرجل أن يسكنها,والإسكان يستلزم حبسها على الخروج فاستلزم أن يقدم لها ما تقتات منه,ومنها قوله سبحانه وتعالى:"لينفق ذو سعة من سعته ومن قد عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله"سورة الطلاق الآية 7,أوجب عليه الانفاق في كال حال فدل على أنها لازمة لا مفر منها[13].

ثانيا : النفقة بسبب القرابة

وجبت على الإنسان نفقة أولاده الصغار الفقراء,والكبار العاجزين عن الكسب,ونفقة والديه,ونفقة كل ذي رحم محرما إذا كان أنثى مطلقا,أو ذكر بشرط أن يكون إما صغيرا وإما كبيرا عاجزا عن الكسب.

ومن جهة أخرى فإن النفقة بسبب القرابة تعتبر من الحقوق التي رتبها الإسلام للقريب على قريبه,فكما الزوجية سبب لوجوب نفقة الزوجة على زوجها فكذلك القرابة سبب لوجوب النفقة على القريب.[14]

والقرابة تنقسم إلى نوعين قرابة الولادة والتي تستوجب كل من كان داخل عمود النسب أصلا وفرعا, وقرابة غير الولادة والتي تشمل من ليسو من عمود النسب ولها صورتان,الصورة

[13] . محي محي الدين عبد الحميد,الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية,المكتبة العلمية لبنان,سنة 2005,ص.193 ,194.

[14] . ا براهيم عبد الرحمن ابراهيم,الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية(الزواج والفرقة وحقوق الأقارب)دار الثقافة للنشر والتوزيع,عمان,سنة 1999,ص.357.

الأولى القرابة المحرمة وهي التي تعد من موانع الزواج كالأخوة والعمومة,قرابة غير محرمة وهي التي لا تحرم الزواج كقرابة بني الأعمام .

والدليل على وجوب هذه النفقة هو قوله تعالى:"وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين احسانا"سورة الإسراء الآية 23,ولاشك أن الإنفاق عليهما حال حاجتهما وفقرهما من أحسن الإحسان,ومثله قوله تعالى:"ووصينا الإنسان بوالديه احسانا"سورة الاحقاف الآية 15,ومنها قوله جل ذكره:"أن اشكر لي ولوالديك إلى المصير"سورة لقمان الآية 14,وشكر الوالدين معناه مكافئتهما على صنعهما معه بأن يمد إليهما يد العون حين يكونان في حاجة إلى المعونة.

أما عن القرابة الموجبة للنفقة في قانون الأسرة الجزائري 75 إلى 77 من قانون الأسرة,ففي المادة 75 نص على نفقة الأولاد المباشرين حيث تقضي على ما يلي:"تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد والإناث إلى الدخول وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية أوبدنية أو مزاولا للدراسة وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب " وبذلك يجب على الإنسان نفقة أبويه وأولاده بعد أن يكون له مقدار نفقة نفسه ولا يباع عليه عبده ولا عقاره في ذلك إذا لم يكن فيهما فضل عن حاجته ولا يلزمه الكسب لأجل نفقتهم,فإذا كان للأب الفقير جماعة من الأولاد وجبت نفقته على الموسر منهم فإذا كانوا كلهم موسرين وجبت عليهم موزعة بالسوية,وقيل :على قدر يسارهم .[15]

أما في المادة 76 من قانون الأسرة الجزائري نجد أن واجب النفقة نقل إلى الأم إذ تنص على ما يلي:"في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك" .

ونظم في المادة 77 من نفس القانون نفقة الفروع وإن نزلوا والأصول وإن علوا حيث تنص على م يلي "تجب نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الإرث"ومن خلال قراءة هذه المواد يتضح لنا أن المشرع الجزائري أخذ بموقف الشافعية في نطاق القرابة الموجبة للنفقة والتي جعلها في قرابة الولادة أي نفقة

[15] . بو قندورة سليمان , مرجع سبق ذكره ,ص.387, 388.

الفروع على الأصول ونفقة الأصول على الفروع [16],لذلك ستنحصر دراستنا للنفقة بسبب القرابة على الآتي:

1 . نفقة الفروع المقررة على الأصول

والمراد بالفروع هم أولاد الشخص وأولاد أولاده وإن نزلوا ذكورا كانوا أو إناثا,ولذلك فإن نفقة الفروع المقررة على الأصول تشمل نفقة الأولاد على الأب والأم والأجداد سواءا من جهة الأب أو من جهة الأم.

وبذلك فالإنفاق على الأقارب هو في حد ذاته التزام طبيعي وشرعي , والأصل المقرر أن نفقة الفرع تجب على الأب وحده لا يشاركه فيها غيره باعتبار أن الولد ينسب فقط لأبيه دون مشاركة الغير له في ذلك , ومناطها الجزئية,لأن الفرع جزء من أصله,وفطرة الخالق تقضي برعاية الآباء للأولاد ومنها, ولذلك نجد المادة 65 من دستور 1996 تنص على:"يجازي القانون الآباء على القيام بواجب تربية أبنائهم ورعايتهم,كما يجازي الأبناء على القيام بواجب تربية أبنائهم ورعايتهم,كما يجازي الأبناء على القيام بواجب الإحسان إلى آبائهم ومساعدتهم " .

لكن لاستحقاق الولد النفقة من أبيه يجب توافر مجموعة من الشروط مستنبطة من المادة 75 من قانون الأسرة الجزائري السالفة الذكر وهي كالتالي :

أ . أن يكون الولد فقيرا,فإن لم يكن فقيرا فنفقته من ماله,لأن الأصل أن نفقة الإنسان على نفسه متى كان يجد مقدارا في ماله أو كسبه إن كان ممن يستطيع الكسب,ولا يلزم غيره بنفقته,لذلك إذا كان للولد الصغير مال حاضر,نقودا أو غيرها من المنقول أو العقار كانت نفقته في ماله ويستغل المال أو يباع للنفقة,وإذا كان للولد مال غير حاضر فعلى الأب أن ينفق عليه وله أن يرجع عليه بما أنفقه عليه إذا كان الإنفاق قد تم بحكم قضائي أو أشهد عليه وإلا يعتبر متبرعا.

ب . أن يكون الأب قادر على الإنفاق على ولده ليساره أو قدرته على الكسب،فالنفقة تجب على الأب حتى وإن كان فقيرا إذا كان قارا على الكسب,لأن المادة 76 من قانون الأسرة الجزائري

[16] . عيساوي سارة ,مدور نبيل,النفقة في قانون الأسرة الجزائري,مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق,كلية الحقوق والعلوم السياسية,سنة 2014/2013,ص.21.

أعفت الأب من النفقة ليس بسبب الفقر وإنما إذا كان عاجزا عن الكسب بسبب مرض عقلي أو بدني أو أي مرض يمنعه من الكسب [17],ففي هذه الحالة تنتقل النفقة على من يوجب من الأصول ذكرا أو أنثى,ووفقا لنص المادة 76 من قانون الأسرة الجزائري التي تنص على أنه:"في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك",وبالتالي فإن واجب الإنفاق على الولد الصغير الذي ليس له مال ينتقل من على كاهل الأب إلى كاهل الأم وتصبح هي الملزمة بالإنفاق على أولادها سواءا بصفة مؤقتة أو بصفة مستمرة , والأم التي ينتقل إليها هذا الواجب بالإنفاق على أولادها هي الأم ذات ادخل الثابت أو ذات ثروة .[18] أما إذا أصبح الأب عاجزا والأم عاجزة والأولاد عاجزين فإن ايجاب النفقة ينتقل إلى أصولهم من الأجداد والجدات في أي جهة سواءا في جهة الأم وإن علوا أو في جهة الأم وإن علوا,وإيجاب النفقة عليهم للأولاد فيكون حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 77 من قانون الأسرة الجزائري والتي تتمثل في قدرة الأصول على الإنفاق وحسب احتياج امنفق عليه ودرجة القرابة في الإرث,ونقصد من خلال درجة القرابة في الإرث حسب ظاهر النص أنه لا تجب النفقة على من لا يرث,وهذا تطبيقا لقاعدة الغنم بالغرم,بمعنى يجب أن يون لمنفق وارث للمنفق عليه ومن أقرب الوارثين,إلا إذا كان القريب الأقرب غير قادر للإنفاق فهذا يمكن عندئذ الانتقال إلى من يليه ولو كان بعيدا .

ج . أن يكون الفرع مع فقره عاجز عن الكسب,أما إذا كان قادرا على الكسب فلا تجب له النفقة,فنفقته تكون في كسبه,لأنه حينئذ يكون مستغنيا بكسبه,والعجز يتحقق بما يأتي :

[17] . عيساوي سارة, مدور نبيل ,مرجع سبق ذكره ,ص.22.

[18] . عبد العزيز سعد,الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري,الطبعة الثالثة,دار هومه ,الجزائر سنة 1996,ص.225 .

العجز عن الكسب بسبب الصغر :وفي نظر القانون فإن نفقة الابن على أبيه تستمر إلى بلوغه سن الرشد وسن الرشد حسب المادة 40 من القانون المدني الجزائري هو "وسن الرشد هو 19 سنة كاملة"[19] ويكون متمتع بجميع قواه العقلية .

د- المرض المزمن: وهو المرض الذي يقعد الشخص عن الكسب كالجنون والشلل والعمى ونحو ذلك,فإن اكتسب مع المرض كانت نفقته من كسبه فإن لم يكفيه فعلى الأب ما يكمل حاجته [20].

إذا كان الولد الذكر مشتغل بطلب العلم:فعلى الأب الانفاق على ابنه ولو تجاوز سن الرشد لأنه لازال طالبا.

هـ- الأنوثة : لأن الشأن في الأنثى لا تتعرض لعناء الكسب لكنها لو اكتسبت فعلا من وظيفة أو حرفة فإن نفقتها حينئذ تكون في كسبها فإن لم يكف بالنفقة كان على الأب اكمالها,وتجب لها النفقة إلى أن تتزوج ويدخل بها الزوج أو دعوتها إليه ببينة.

أما في حالة عجز الأب عن أداء النفقة لابنه لمرض مزمن,أو في حالة موته فقد ذكرنا في الشرط السابق إلى من تنقل النفقة.

واستحقاق نفقة الأولاد على أبيهم يكون من تاريخ امتناعه الانفاق عليهم,فعلى من بيت الصغير اثبات الامتناع عن الانفاق ولا تسقط نفقة الصغير على أبيه بدين له على الأم .

2 . نفقة الأصول المقررة على الأصول

نصت عليها المادة 77 من قانون الأسرة الجزائري والتي تقضي بما يلي:"تجب نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الإرث " .

---

[19] . 1- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975, المتضمن القانون المدني, جريدة رسمية عدد 78 مؤرخة في 30سبتمبر 1975, المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005, جريدة رسمية عدد 44 مؤرخة في 26 يونيو 2005.

[20] . ممدوح عزمي , مرجع سبق ذكره ,ص .75 .

فالأصول الذين تجب لهم النفقة على الفروع يشمل الأب والأم وإن علوا,وتجب نفقة الأصل على الفرع كبيرا كان أو صغيرا ذكرا أو أنثى,إذا كان الأصل فقيرا لا مال له ولو كان قادرا على الكسب,لأن الشرع نهى عن الحاق الأذى بالوالدين,بالإضافة إلى أن المشرع أضاف مال الإبن غلى مال الأب لقوله تعالى:"أنت ومالك لأبيك"وإذا كان للأصل مال لا يكفي نفقة أو متكسب بما لا يكف هذه النفقة فإن الفرع يلزم بتكملة هذه النفقة إلى حد الكفاية,أما إذا كان ما يقبضه عن حاجته لا يكفي أصله,فإنه لا تفرض للأصل نفقة خاصة,وإنما يجب عليه إذ كان له أولاد أن يضم أصله ليعيش معه ومع أولاده,وتضم الأم الفقيرة ولو كانت قادرة على الكسب لأن الأنوثة في حد ذاتها عز حكمي,ولا يشترط لاستحقاق النفقة اتحاد الدين بين الأصل والفرع.[21]

وتجب للأصل على فرعه النفقة بأنواعها الثلاثة,الطعام والكسوة والسكنى,ويجب له أجر الطبيب ومصاريف العلاج وثمن الدواء .

والنفقة الواجبة للأصول على الفروع هي نفقة كفاية الأمثال على الأمثال بحيث لا تزيد على فاضل الكسب,ويجوز للأصل إذا زاد فاضل كسب الفرع أو ارتفعت الأسعار أن يطلب زيادة النفقة كما يجوز للأصل إذا قل فائض كسبه ن يطلب تخفيض النفقة .

وتوزع نفقة الأبوين على أولادهما,حسب سير كل واحد منهم,وإذا أنفق أحد الأولاد على أبويه عن طوع ورضاء فلا يمكنه أن يرجع على إخوانه.[22]

وأما إذا تقرر الإنفاق على الأبوين بمقتضى حكم صدر ضدهم,فله أن يرجع على كل واحد وفقا للحكم,وإذا كان للولد أبوان فقيران يستحقان النفقة ولكنه لا يقدر إلا على نفقة أحدهما,فإن الأم تكون أحق بهذه النفقة,لأنها أنثى والأنوثة عجز حكمي عن الكسب .

[21] . د . عبد الحميد الشواربي ,مجوعة الأحوال الشخصية في ضوء الفقه والقضاء ,طبعة 2001 ,منشأة المعارف بالإسكندرية ,ص .53 .

[22] . الغوثي بن ملحة ,قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء , طبعة 2008 , ديوان المطبوعات الجامعية ,ص.188 .

وبهذا تكون نفقة الأصل على الفرع واجبة شرعا وقانونا,ولكن يشترط لوجوبها على الفرع ذكرا كان أو أنثى مجموعة من الشروط مستنبطة من المادة 77 من قانون الأسرة الجزائري السالفة الذكر,وهي كالتالي :

أ . أن يكون الأصل عاجزا عن الكسب,فإن كان قادرا على الكسب يجبر عليه,ولا تجب نفقته على غيره فلا يلزم فرعه بالإنفاق عليه مادام قادرا على الكسب,وهذا الشرط عند المالكية في الأرجح والمعتد وعند الحنابلة,وقول عند الشافعية,وذهب الحنفية والشافعية في الأظهر إلى أن النفقة تجب للأصل الفقير وإن كان قادرا على الكسب .[23]

ب . أن يكون الأصل فقيرا لا مال له أو معسرا محتاجا للنفقة,فإذا كان موسرا له مال فنفقته في ماله .

ج . أن يكون الفرع أي المنفق قادرا على الكسب,بالنسبة للذكور لا يشترط أن يكون موسرا,فإذا كان الفرع موسرا سواءا أنثى أو ذكر فعليه أن يفرض لأصله النفقة,ولا يجوز للمنفق أن يجبر أصله لانضمام إليه أما إذا كان معسرا يعني أن الفرع يكسب ما ينفق لنفسه,ففي هذه الحالة يؤمر أن يواسي أصله المحتاج إذا لا يحسن أن يترك أصله ضائعا جائعا يتكفف الناس فيضم أصله طالب النفقة إليه,فيشارك الفرع في قوته فالمشاركة واجبة خوفا من هلاك الأصل,ولقوله صلى الله عليه وسلم"طعام الواحد يكفي الاثنين" .

د . في ظاهر نص المادة 77 من قانون الأسرة الجزائري السالفة الذكر يتضح لنا أن المشرع يشترط التوازن بين الأصل والفرع لإيجاب النفقة,ومقتضى هذا اتحاد الدين بينهما,فلا تجب نفقة الأب أو الأم أو الجدة غير المسلم على الولد المسلم والعكس صحيح,وبهذا يكون المشرع الجزائري أخذ بما ذهب إليه الحنابلة في جعل اتحاد الدين في شرط لإيجاب النفقة بين الأصل والفرع,خلافا لجمهور الفقهاء الذين لم يشترطوا اتحاد الدين في قرابة الولادة.فالمشرع الجزائري وفقا لنص المادة 77 من قانون الأسرة الجزائري السالفة الذكر,جعل أساس النفقة بين الأصل

[23] . حفصية دونه,أحكام النفقة ومتاع البيت كأثر ن آثار الطلاق في قانون الأسرة الجزائري,مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية و الإدارية,2014 /2015 ,ص.95 .

والفرع الولادة والإرث,تطبيقا لقاعدة الغنم بالغرم, خلافا لما هو منصوص عليه في المادة 75 و 76 من قانون الأسرة الجزائري أساس النفقة في الولادة فقط ولا عبرة فيه للإرث .[24]

أما نفقة الأبوين المباشرين وسائر الأصل على الولد,ونفقة الأولاد على غير الأبوين المباشرين يشترط فيها اتحاد الدين ويجب مراعاة درجة القرابة في الإرث بحيث لا يجوز تخطي رجة إلى أخرى دون مبرر.[25]

وبهذا نخلص إلى أن توفر الشروط السالفة الذكر يجعل من النفقة واجب يلقى على عاتق الملتزم بها إلا أن هذا الواجب لا يمكن تحديده إلا بحصر مشتملات النفقة وتقديرها,وهذا ما سنتعرض لها لاحقا .

[24] . عيساوي سارة,مدور نبيل , مرجع سبق ذكره , ص.25 .

[25] . عبد العزيز سعد , مرجع سبق ذكره , ص . 216 .

المبحث الثاني القواعد الخاصة بالنفقة الزوجية

المطلب الأول : مفهوم النفقة الزوجية

تعد النفقة من بين الحقوق التي تثبت للزوجة بمقتضى عقد الزواج الصحيح,وعليه بمراعاة هذا الحق والقيام به تسير الحياة الزوجية سيرا حسنا وتكون قادرة على تحقيق ثمراتها,ولمعالجة هذا الموضوع لا بد أولا أن نتطرق إلى معنى النفقة ومعرفة مشتملاتها وهذا ما نحاول التعرف عليه من خلال هذا البحث.

الفرع الأول : تعريف النفقة الزوجية ودليل وجوبها

إذا كان الحق في النفقة المقرة للزوجة شرعا كأثر من آثار الرابطة الزوجية فإن ذلك مقرر لهل مقابل احتباسها,وعليه لدراستها لا بد من إيجاد تعريف لها.

أولا : تعريف النفقة الزوجية

سوف نتعرض إلى تعريف النفقة الزوجية اصطلاحا ,.وتعريفها في التشريعات العربية .

1-تعريف النفقة الزوجية اصطلاحا

هي ما يصرفه الزوج على زوجته وأولاده وأقاربه من طعام وكسوة ومسكن وكل ما يلزم للمعيشة بحسب المتعارف بين الناس وحسب وسع الزوج[26],ونجد تعريف السيد محمد سبق بأنها توفير ما تحتاج إليه الزوجة من طعام ومسكن وخدمة ودواء وإن كانت غنية,وند أيضا تعريف آخر للدكتور بدران أبو العينين بدران على أنها,اسم لما يصرفه الإنسان على زوجته وعياله وأقاربه ومماليكه من طعام وكسوة ومسكن وخدمة,فالمراد بنفقة الزوجة ما تحتاج إليه لمعيشتها من الطعام والكسوة والسكن والخدمة وكل ما يلزم ن فرش وغطاء وأدوات منزلية بحسب المتعارف بين الناس.[27] وهي أيضا اسم للمال الذي يجب للزوجة على زوجها لأجل معيشتها من طعام وشراب وكسوة وخدمة وعلاج.

---

[26] . بلحاج العربي , مرجع سبق ذكره , ص . 169.

[27] . بدران أبو العينين بدران ,الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون,دار النهضة العربية,بيروت,سنة 2003 ,ص.332.

2- تعريف النفقة الزوجية في اتشريعات العربية

عرف قانون الأحوال الشخصية الأردني في المادة 66 ,وقانون الأحوال الشخصية السوري في الفقرة أ من المادة 71,وقانون لأحوال الشخصية العراقي في الفقرة 2 من المادة 24 النفقة الزوجية بنصه على أن نفقة الزوجة تشمل الطعام والكسوة والسكن والتطبيب بالقدر المعروف,وخدمة الزوجة التي يكون لأمثالها خدم,وعرف قانون الأحوال الشخصية السوداني في المادة 65 ,ومشروع القانون العربي الموحد في المادة 65,ومشروع القانون العربي الموحد في المادة 47 ومشروع قانون الأحوال الشخصية كدول مجلس التعاون الخليجي في المادة 45 النفقة الزوجية بقوله,تشمل النفقة الزوجية الطعام والكسوة والمسكن والتطبيب,وكل ما به مقومات حياة الإنسان حسب العرف.

وكذلك مدونة الأحوال الشخصية المغربية في الفصل 117 بقولها تشمل نفقة الزوجة السكنى والطعام والكسوة والتمريض بالقدر المعروف ومتى يعتبر من الضروريات في العرف والعادة[28].

أما المشرع الجزائري لم يعط تعريفا لنفقة الزوجة ولكن بالرغم من ذلك نجده ينص في المادة 74 من قانون الأحوال الشخصية على ما يلي:"تجب نفقة الزوجة بالدخول بها أو بدعوتها إليه ببينة مع مراعاة حكام المواد 78 ,79 ,80 من هذا القانون " . وبالإضافة إلى ذلك نجد أن شراح هذا القانون تناولوها في التعريف,حيث ند أن الأستاذ فضيل سعد عرفها بأنها:"مجموعة الوسائل الضرورية لضمان حياة الشخص وحفظ صحته وكرامته ".[29]

ثانيا : دليل وجوب النفقة الزوجية

تعتبر النفقة الزوجية واجبة على الزوج لزوجته سواءا كانت فقيرة أو غنية مسلمة أو غير مسلمة,حيث اتفق العلماء على أن نفقة الزوجة واجبة على زوجها ما دامت في طاعته,والدليل على ذلك قوله تعالى":وعلى المولود له رزقهن وكسوهن بالمعروف"والمراد رزق

[28] . نويرة ,بلال مرجع سبق ذكره ,ص.37.

[29] . فضيل سعد,شرح قانون الأسرة الجزائري,المؤسسة الوطنية للكتاب,الجزائر,سنة 1986,ص.177.

زوجته أم ولده,وقوله سبحانه:"لينفق ذو سعة من سعته,ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله " وهو صريح في وجوب الإنفاق في حالة اليسار و الاعسار,فالأمر هنا للوجوب.

وكذا قوله عز وجل:"سكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم"وهذا في حق المطلقات أثناء العدة(بما في ذلك اسكنى للمطلقة أثناء العدة),فحق الزوجات في النفقة على الزوجة والأولاد والوالدين,لقوله تبارك وتعالى:"الرجال قوامين على النساء بما فضل الله به بعضهم على بعض وربما أنفقوا من أموالهم",وقوله سبحانه:"وإن كن أولات حمل,فأنفقوا عيهن حتى يضعن حملهن " .

وأما من السنة النبوية فمنها قوله عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع"ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف " وفي حديث عمرو بن حوص:"إلا وحقهن عليكم أن تتوا إليهن في كسوتهن وطعامهن " وروي عن الرسول صلى الله عليه وسلم نه قال:"إن اللقمة التي يعرفها الرجل إلى فم زوجته له بها أجر" وعن معاوية القشري رضي الله عنه قال:"قلت يا رسول الله:ما حق زوجة أحدنا عليه قال:تطعمها إذا طعمت,وتكسوها إذا كست,ولا تضرب الوجه,ولا تقبح,ولا تهجر إلا في البيت".وقوله لهند بنت عتبة زوجة بنت عتبة زوجة أبي سفيان حينما شكت له بخله:"خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي ولدك"[30]

أما الإجماع,فلقد أجمع الفقهاء منذ عصر النبي صلى الله عليه وسلم حتى عصرنا هذا على أن نفقة الزوجة على زوجها واجبة بالدخول بها (المادة 74 من قانون الأسرة),كما قرر العلماء ذلك قياسا عى القواعد العامة,بأنه من حبس لحق غيره,فحق له أن ينال ما يكفيه و أهله,وكذلك الشأن بالنسبة للزوجة التي تقوم على رعاية البيت والاهتمام بشؤونه منذ أن حبست نفسها على الزواج بغير زوجها فوجبت لها النفقة.[31]

[30] . أحمد بخيت الغزالي,أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي,الطبعة الأولى 2009/2008 دار الفكر الجامعي الإسكندرية,ص.194.

[31] . بلحاج العربي ,مرجع سبق ذكره,ص.580/579.

ومن المعقول أن الزوجة في أغلب أحوالها متفرغة للقيام بأعباء الزوجية,والقيام على شؤون الزوج والأولاد,وما يلزمهم في البيت,ومن القواعد الحاكمة أن من احتبس لمصلحة شخص أو قوم فنفقته في مالهم, كالقاضي والموظف والعامل والجندي وغيرهم,تجب نفقتهم في الخزانة العامة لاحتباسهم لحق الدولة,فكذلك الزوجة تجب نفقتها على زوجها لاحتباسها من أجله.

فالمرأة محبوسة بحبس النكاح حقا للزوج عليها,ممنوعة عن التصرف والاكتساب لكي لا يفوت حق الزوج في التمكين من الاستمتاع بها,فكان نفع حبسها عائدا عليه دون غيره,فوجبت نفقتها عليه دون سواه,لأن ما قررته الشريعة الإسلامية أن كل من كان محبوسا بحق . كالقاضي والعامل . مقصود لغيره من نفع المسلمين,كانت نفقته عليه.

فمنع الزوجة من الاكتساب لحق لزوج في التمكين من الاستمتاع,دون وجوب نفقتها على الزوج هو اهلاك لها,لذلك وجبت كفايتها عليه دون غيره لقوله صلى اله عليه وسلم:"الخراج بالضمان".أي كل من كان موقوفا لمصلحة غيره فنفقته عليه كالقاضي فنفقته في بيت مال المسلمين لأنه يقضي نهاره في مصلحة المسلمين[32] .

الفرع الثاني : مشتملات النفقة الزوجية وتاريخ استحقاقها

إن النفقة فيما يتصل بالشروط الواجب توافرها تحوي عى جلة من المشتملات التي يكون لزاما على المنفق أن يوفرها للمنفق عليه,وبيان أنواع النفقة يساعد القاضي في تقدير النفقة المطالب بها من طرف المنفق عليه.

أولا : مشتملات النفقة الزوجية

لقد تعرض المشرع الجزائري لمشتملات النفقة الزوجية في المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري والتي تنص على ما يلي:"تشمل النفقة الزوجية الغذاء والكسوة والعلاج,والسكن أو أجرته,وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة " .

[32] . جاسر جودة علي العاصي,نفقة الزوجة في الفقه الإسلامي,دراسة فقهية مقارنة مع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني,بحث للحصول على درجة الماجستير في القضاء الشرعي,كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية . غزة ,1428 هـ/ 2007 م ,ص . 11.

فهذا النص لم يضع تعريفا جامعا لكافة أنواع النفقة مانعا من دخول أنواع أخرى في نطاقه,وإنما اقتصر على ذكر بعض أنواعها وهي الغذاء والكسوة والسكن ومصاريف العلاج,وذلك على سبيل المثال لا الحصر,باعتبارهم أهم أنواع النفقة,والدليل على ذلك أنه بعد تعداده للأنواع المذكورة أردف عبارة:"وما يعتبر من الضروريات في العرف و العادة "[33],وعليه نحاول أن نبين هذه الأنواع في هذا الفرع .

1- نفقة الغذاء

يجب على الزوج أن يوفر لزوجته ما يكفيها من أصناف الطعام والشراب حسب الشرع والعرف,وإذا كانت تعيش مع زوجها في بيت واحد فهو الذي يتولى الانفاق عليها ويحضر لها ما تحتاجه,فإن قدم لها الطعام الكافي لتقديره وليس لها أن تطلب ذلك,أما إذا أخل بواجبه تجاهها أو قصر في ذلك فلها أن تطلب منه مقدار النفقة لها,وإلا طلبت من القاضي أن يقدر لها ذلك والنفقة التي يقررها على نفسه أو التي يفرضها القاضي عليه يصح أن تكون أصنافا من الطعام ويصح أن تكون نقود لتشتري به هي ما تحتاج .[34]

2- نفقة الكسوة

تلي نفقة الكسوة نفقة الغذاء في الأهمية وعليه يجب على الزوج كسوة زوجته بعد العقد الصحيح والشروط الأخرى وهي تسليم الزوجة نفسها أو استعدادها لذلك,وبالتالي يحضر لها الملابس الضرورية بالقدر التي تظهر فيه بالمظهر الملائم بين أهلها وأقاربها ومعارفها وبما يتناسب مع حالته المادية ومنزلته الاجتماعية .وقد جسد القضاء الجزائري ذلك بأنه من المقرر شرعا وقانونا,أن تقدر النفقة حسب وسع الزوج إلا إذا أثبت نشوز الزوجة,ومن المقرر أيضا أن يراعي القاضي في تقدير النفقة حال الطرفين وظروف المعاش,ولا يراجع تقديره قبل مضي سنة من الحكم,ومن ثم القضاء بما يخالف ذلك يعد خرقا لأحكام الشريعة,لم يحدث في القضاء الجزائري أن القاضي فرض على الزوج شراء ملابس لزوجته,وإنما يكون في الغالب الحكم بمبلغ

[33] . فايز السيد اللمساوي ,دعوة النفقة الزوجية ,الطبعة الثانية ,المركز القانوني للإصدارات القانونية ,ص .22 ,23 .

[34] . عيساوي سارة , مدور نبيل , مرجع سبق ذكره ,ص .27 .

مالي للزوجة,وهي التي تشتري الملابس المناسبة لها من النفقة الغذائية,وعليه إذا وقع نزاع بين الزوجين حول الكسوة يحق للزوجة أن ترفع أمرا للقاضي,فإذا ثبت تقصيره فرض عليه الكسوة الواجبة لها حسب العرف والعادة بالمعروف طبقا للمادة 78 من قانون الأسرة الجزائري أو يفرض عليه مبلغا ماليا,وتتولى الزوجة شراء الثياب المناسبة لها.

وأن قاعدة شراء الملابس مرة أو مرتين في السنة,أصبحت لا تساير متطلبات العصر الحالي فأصبحتن يكتسين في كل أسبوع مرة,ويمتنعن من لبس الثوب أكثر من مرتين أمام زميلاتهن بالمناسبات والحفلات.[35]

وتجب عليه كسوتها بإجماع أهل العلم,ولأنها لا بد منها الدوام فلزمته كالنفقة ويرجع في ذلك إلى اجتهاد الحاكم فيفرض لها على قدر كفايتها على قدر يسرهما وعسرهما وما جرت عادة أمثالهما به من الكسوة فيجتهد الحاكم في ذلك عند نزول الأمر كنحو اجتهاده في المتعة للمطلقة ودليل ذلك :

. قول الله عز وجل :"وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف .

. قول النبي صلى الله عليه وسلم:"ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف " . والكسوة بالمعروف هي الكسوة التي جرت عادة أمثالها بلبسه .

. قول النبي لى الله عليه وسلم لهند:"خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف ", وتشمل الكسوة كل ما تحتاج إليه للنوم من الفراش واللحاف والوسادة كل على حسب عادته.[36]

وينبغي الإشارة إلى أن نص المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري جاءت عمة لتشمل النفقة المستحقة للزوجة والأولاد والأصول,وبالتالي يتعين على من تجب له النفقة أن يقدم له الغذاء والكسوة حسب حاجته وقدرة المنفق طالما توافرت شروط استحقاق النفقة .

[35] . حفصية دونه ,مرجع سبق ذكره ,ص . 110 .

[36] . أحمد علي جردات, الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية الجديد , الزواج والطلاق , الطبعة الثانية 2016 م/ 1437 هـ ,دار الثقافة للنشر والتوزيع , ص .117.

3- نفقة العلاج

يعتبر العلاج من مشتملات النفقة لذلك يجب على الزوج معالجة زوجته وهو ملزم بقية الدواء وأجرة الطبيب,لأن العلاج من مستلزمات الحياة,فمن باب المعاشرة بالمعروف وجب لها على زوجها نفقات التطبيب والعلاج والولادة وذلك من باب الحرص عليها والبقاء عليها,فحاجتها إلى العلاج أشد من حاجتها إلى الطعام والشراب قال تعالى :"وعاشروهن بالمعروف ".[37]

وقد أحسن المشرع الجزائري حين أوجب نفقة الدواء على الزوج ذلك أن المرأة إذا كانت لها مال تضطر للذهاب إما لولي أمرها من أب أو أخ إن كان موجودا أو قادرا,أو إلى عامة المسلين فيمنحوها قيمة الدواء على أساس الإعانة وتفريح الكربة .

فيفهم من نص المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري السالفة الذكر أن المشرع لزم الزوج بصفة صريحة بالإنفاق على تطبيب زوجته المريضة باعتبار أن ضرورة العلاج أكثر من ضرورة الطعام والشراب والزينة.[38]

ونحن نرى أنه ليس من المودة وحسن العشرة أن يتدخل الغير في علاج الزوجة في حين يبقى شريك العمر الذي تشاركت معه حياتها وأفنت عمرها لخدمته يتفرج على معاناتها دون مبالاة إذ يستمتع بها عند صحتها ويهمله عند مرضها,فالزواج عقد أبدي يطغى عليه الجانب الإنساني,فقيام الزوج بمساعدة زوجته المريضة يساهم في توطيد العلاقة بينهما وكذا تنمية أواصر المحبة والتعاون وهو ما تطمئن وتسعد به نفسها,فإنفاق الزوج في سبيل علاجها يغنيها عن التذلل إلى الغير .

والمشرع الجزائري بنصه على وجوب نفقة العلاج خالف ما جاء به جمهور الفقهاء ومنهم المذاهب الأربعة,حيث أسقطوا عنصر العلاج من مشتملات النفقة الواجبة على الزوج وبهذا

---

[37] . سورة النساء , الآية 19 .

[38] . رتيبة عياش,أحكام نفقة الزوجة بين الشريعة والقانون,مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ,كلية الحقوق ,جامعة الجزائر,2007/2006 , ص.58 .

ساير المشرع ما أقر به جانب من الفقه كالمذهب الإباضي,وموقف قانون الأسرة جاء مواكبة لما تقتضيه متطلبات الحياة الراهنة.[39]

فتعتبر نفقة الغذاء والكسوة والعلاج هي الأهم من حيث الدرجة,لهذا قد أوردها المشرع الزائري في القائن الأولى التي تشملعا النفقة والتي تعتبر ن أساسيات الحياة,فعلى الزوج أن يوفرها لزوجته بقدر وسعه وبحسب ما هو متعارف عليه في المجتمع.

4- نفقة المسكن أو أجرته

اعتبر المشرع الجزائري المسكن ، مشتملات نفقة الزوجة فيجب على الزوج أن يوفره لها,ويكون مسكنا يليق بها,بحيث تؤمن لو خرج عنها على نفسها ومالكها مسكنا مستوفيا للشروط الشرعية,سواءا أسكنها في المملوك أو المستأجر أو المستعار لقوله تعالى:"اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم " .[40] ويشترط في المسكن أن يكوم مناسبا وملائما شرعا,وهذا ما استقرت عليه المحكمة العليا في القرار الصادر بتاريخ 15 . 10 . 2010 رقم 544808 والذي قررت فيه أن السكن وأجرته يعدان طبقا للمادة 78 من قانون الأسرة الجزائري من نفقة الزوجة.[41]

وحتى يمكن القول أن المسكن مناسبا شرعا يتعين أن يتوفر على الشروط التالية :

أ- أن يكون مشتملا على جميع المرافق الشرعية وملائم لحالة الزوج المادية .

ب- أن يكون بين جيران صالحين تأمن فيه على نفسها ومالها .

ج- أن يكون خاليا من أهله باستثناء إذا كان أصول هذا الزوج فقيرين وهو ليس موسر ليخصص لهم مسكن منفرد,لذلك سوف يجبر إلى أن يضمهم إليه وكذلك الشأن بالنسبة لولده

---

[39] . طويل نبيلة,**نفقة العلاج والخادم,دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري وبعض تشريعات الأحوال الشخصية العربية,مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق,كلية الحقوق والعلوم السياسية,2015 ,ص.26,27** .

[40] . سورة الطلاق , الآية 6 .

[41] . المحكمة العليا ,قسم شؤون الأسرة,غرفة الأحوال الشخصية,10 . 02 . 1986 ,ملف رقم 544808 ,مجلة لمحكمة العليا,2010,العدد الأول ,ص .241.

الصغير الذي لم يبلغ 19 سنة كاملة أو بلغها لكن شابته عوارض أين تستمر نفقته وكذلك بالنسبة للأنثى الغير المتزوجة .

فإذا توافرت هذه الشروط يجب على الزوجة أن تقم فيه أما إذا تخلف شرط من هذه الشروط فلا يعد المسكن شرعيا وعندئذ يحق للزوجة أن تمتنع عن الإقامة فيه ولا تكون ناشزا ولا تسقط نفقتها,ولها الحق في رفع الأمر لدى القاضي يلزمه بذلك .

أما بالنسبة للسكن الواجب للزوجة قانونا فلم يرد النص عليه في قانون الأسرة الجزائري على غرار بعض قوانين الأحوال الشخصية العربية كالقانون السوري في المواد (65 , 66 , 67 , 68 , 69),وقانون حقوق العائلة اللبناني في المواد (70 ,72),والقانون الأردني في المادتين (36 . 38)[42],لكن الاجتهاد القضائي مستقر على منح الحق للزوجة في المطالبة بإسكانها في سكن منفرد وهذا ما تؤكده القرارات القضائية التالية :

حيث قضى المجلس الأعلى سابقا (المحكمة العليا حاليا),أنه "من المقرر شرعا أن للزوجة الحق في مطالبة زوجها بإسكانها منفردة ومستقلة عن أهله,ولو لم تكن قد احتفظت بهذا الحق حين ابرام عقد الزواج أو سبق أن سكنت مع أقارب زوجها ثم اشتكت بسبب الضرر الذي لحق بها منهم,فإن القضاء بما يخالف هذه الأحكام يعد خرقا لما أوردته من مبادئ,وعليه يستوجب نقض القرار الذي ألزم باستئناف الحياة الزوجية مع زوجها بمنزل أهله بسبب أزمة السكن السائدة في العاصمة [43].

وقضى بأنه :"من المقرر فقها و قضاءا أن اسكان الزوجة بعيدة عن أقارب زوجها من حقوقها,وأن تمادي الزوج في رفض طلب توفيره لها يخول له الشرع اجبارها على العودة إلى السكن الذي يسكنه أقاربه وخاصة مع الضرة,ولو لم يثبت الضرر لها بمشاجرة ونحوها,ومن ثم

[42] . حفصية دونه , مرجع سبق ذكره ,ص.113 .

[43] . نصر الدين مبروك,قانون الأسرة بين النظرية والتطبيق,دار الهلال للخدمات الإعلامية,الجزائر ,الجزائر,2004 ,ص .52.

فإن النهي على القرار المطعون فيه بالخطأ في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في غير محله ويستوجب الرفض[44] .

ما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة

أشارت المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري السالفة الذكر غلى معيار يستجيب لتغيير ظروف الحياة التي هي في تطور مستمر,فالنفقة تختلف من وقت إلى وقت ومن بلد إلى بلد,فما هو ضروري في المدينة قد لا يكون ضروري في الريف,ومما كان ضروري في مناطق حارة قد لا يكون في كذلك في المناطق الباردة,بل يطلب نقيضه,والمشرع لجزائري لم يحصر النفقة التي قد تعتبر من الضروريات فقد قيدها بما تعارف واعتاد الناس في حياتهم,لكي تكون في إطار المستوى العام للحياة الاجتماعية وفي حدود طاقة الزوج بلا اسراف ولا تقصير.

ويقول الدكتور بلحاج العربي في هذا الصدد:"أن المشرع قد أحسن صنعا عندما حكم الشرع والعرف لبيان الأمور الضرورية في لنفقة في إطار المستوى العام للحياة لاجتماعية وفي حدود طاقة الزوج بلا إسراف ولا تقصير .

وعليه من كل هذا نستنتج في الأخير أن المشرع الجزائري عند تعداده لعناصر نفقة الزوجة في هذه المادة أنما أوردها على سبيل امثال وليس على سبيل الحصر فلم يحدد مشتملات النفقة تحديدا جامعا وإنما فسح امجال لتشمل النفقة كل ما يقضي به الشرع والعرف أنه من الضروريات شريطة أن تتناسب والوضعية الملة والاجتماعية للملزم بالنفقة والتي أخضعها المشرع للسلطة التقديرية للقاضي لأن عادات الناس تختلف من زمن لآخر[45].

ولقد أحسن المشرع الجزائري حينما أضاف إلى النفقة ما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة أي بما يتوافق مع المستوى العام للحياة الاجتماعية بلا اسراف ولا تقصير,وإذا كان نص المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري لا يحتاج إلى شرح وتحليل,فإنه يجب على

[44] . لمحكمة العليا,غرفة لأحوال لشخصية,ملف رقم 39390 بتاريخ 13 . 01 . 1986 ,المجلة القضائية ,العدد 2 ,1990 ,ص.62 .

[45] . بلحاج العربي, الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري,الجزء الأول,أحكام الزواج,الجزائر ,سنة 2010 ,ص. 347.

قاضي الموضوع في حالة النزاع حول النفقة الزوجية أن يراعي كل هذه العناصر مجتمعة ولا ينسى أن يدخلها في اعتباره .

ثانيا : تاريخ استحقاق النفقة الزوجية

تنص المادة 80 من قانون الأسرة على أنه :"تستحق النفقة من تاريخ رفع الدعوى وللقاضي أن يحكم باستحقاقها بناءا على بينة لمدة لا تتجاوز سنة قبل رفع الدعوى ",[46]وعليه فإن تاريخ استحقاق النفقة يبدأ من تاريخ رفع الدعوى وتسجيلها في كتابة الضبط بالمحكمة إلى تاريخ صدور الحكم ولا يجوز للقاضي أن يحكم بالنفقة لما قبل رفع الدعوى,ولا لما بعد صدور الحكم,إلا في لحالة التي يتضمن فيها الحكم للقضاء بالطلاق وإسناد حق الحضانة إلى المطلقة بحيث يجوز الحكم في مثل هذه الحالة بنفقة مستقبلية للأولاد[47].

إلا أن قانون الأسرة أجاز استثناءا,أن يقدرها لمدة سابقة عن رفع الدعوى وذلك تقديرا للظروف التي تكون فيها المرأة والتي أخرتها عن رفع الدعوى لكي تفتح فرصة لزوجها لمراجعة نفسه,غير أن المشرع منع على القاضي أن يحكم بالنفقة لمدة أكثر من سنة قبل رفع الدعوى وأن لا يرجع حكمه قبل مرور سنة (المادة 79 من قانون الأسرة)ولكن الحكم بالنفقة فيها قبل الدعوى بسنة يحتاج إلى دليل من المرأة بأن تثبت امتناع الزوج عن الانفاق خلال هذه المدة كلها فإذا انعدمت البينة تعذر القول والاشهاد بادعاء الزوجة لذلك .

فالأصل في وجوب النفقة أن يثبت بمجرد امتناع الزوج عن الانفاق على زوجته ولو امتد ذلك سنوات ,إلا أن القانون منح الحكم بالنفقة لمدة سنة سابقة على الادعاء حتى لا يترك مجالا لإرهاق الزوجة زوجها ,إذا ترك مطالبته بالنفقة سنوات كثيرة ,ثم تطالبه بها مرة وحدة في الحرج والضيق .

---

[46] . دلاندة يوسف , قانون الأسرة مدعم بأحدث اجتهادات محكمة العليا , دار هومه للنشر والتوزيع , الجزائر العاصمة ,سنة 2004 ,ص .92 .

[47] بن زرقة آمنة,أحكام الزواج وفقا لقانون الأسرة الجزائري,مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في الحقوق,جامعة عبد الحميد بن باديس . مستغانم,2012 / 2013 ,ص . 94 .

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم بأمرهم أن ينفقوا أو يطلقوا فإذا طلقوا بعثوا بنفقة ما مضى ,وأن النفقة عندهم دين قوي لا تسقط بالأداء أو الإبراء ولأن النفقة مال يجب على سبيل البدل في عقد معاوضة فلا تسقط بمضي الزمن كالثمن والأجرة والمهر,أما الحنفية والحنابلة في الرواية الثانية إلى أن الزوجة تستحق النفقة من تاريخ الفرض,ولا تستحق الزوجة شيئا منها قبل فرضها قضاءا أو رضاءا لأن النفقة عندهم صلة لا تتأكد إلا بالفرض وفي رواية عند الحنفية إذا الحنفية إذا كانت المدة التي مضت أقل من شهر فإنها تستحق النفقة عنها لأنها مدة قصيرة يصعب التحرر عنها[48].

المطلب الثاني : شروط وجوب النفقة الزوجية وتقديرها

تعتبر النفقة الزوجية من الحقوق الثابتة للزوجة بالنصوص الشرعية والقانونية,وقد قررت لها هذه النفقة مقابل احتباسها ,لكن لا تكون واجبة إلا إذا توافرت شروط معينة ,إلا أن هناك بعض الحالات قد تطرأ على هذه الشروط سواءا على الملتزم بأداء النفقة أو مستحقها تجعل هذا الالتزام يبقى أو يسقط ,أما عن كيفية تقدير النفقة فسنتطرق إليها في المطلب الثاني.

الفرع الأول : شروط وجوب النفقة الزوجية

من إستخلاص المادة 74 من قانون الأسرة نجد بأنه تجب نفقة الزوجة على زوجها في الأمور **التالية** :

أولا : العقد الصحيح والدخول بالزوج

1- العقد الصحيح :

يجب أن يكون الزواج صحيحا شرعا ,استوفى أركانه طبقا للمادة 9 من قانون الأسرة ,لكن بشرط وجود الاحتباس الذي يكون من الزوج على زوجته أو الاستعداد له [49] ,أما الزواج بعقد فاسد فلا يوجب نفقة على الزوج ,لأن النفقة جزاء الاحتباس ,والزوجة في العقد الفاسد لا

[48] . نويرة بلال, مرجع سبق ذكره , ص . 56 .

[49] . د . بلحاج العربي,الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري ,الجزء الأول (الزواج والطلاق),الطبعة الثالثة ,2004,ديوان المطبوعات الجامعية,ص .172 .

يمكن احتباسها لحق الزوج بل يجب التفريق بينهما ,حتى لو أنفق عليها ,حتى لو أنفق عليها ثم تبين له أن العقد كان فاسدا ,كما لو تزوج امرأة وتبين بعد ذلك أنها أخته من الرضاع ,وكان الإنفاق بقضاء القاضي كان من حقه أن يرجع عليها بما أنفق ,ولو كان إنفاقه عليها برضاه من غير قضاء كان متبرعا بما أنفق فلا يرجع عليها بشيئ [50].

وقال ابن حزم الظاهري والشافعي ,بأنها تستحق النفقة من وقت العقد عليها ,في حين قال الملكية لا تجب النفقة على الزوج إلا من وقت الدخول بها ,أو بالدعوة إليه من طرفها ,وكانت هي طبقة للوطئ وكان الزوج بالغا .

وبالتالي يجب أن يكون عقد الزواج صحيحا شرعا ,وتجب الإشارة أنه لا تسقط نفقة الزوجة من زوجها بشي من غير النشوز ,لا من مرض ولا حيض ولا نفاس ولا صوم ,ولا حج ,كما أن النفقة الزوجية ل تسقط بعمل المرأة خارج البيت الزوجي وإذا كان بموافقة الزوج أو بناءا على اشتراطها في العقد في العقد ,ما لم يكن شرطا منافيا لمصلحة الأسرة والأولاد (المادة 19 , 32 و 67 من قانون الأسرة المعدل عام 2005) .

2- الدخول بالزوجة

أي الخلوة الصحيحة بالزوجة ,سواءا تمت المخالطة الجنسية فعلا أم لم تتم , متى كان العجز على المخالطة يعود لضعف الزوج ,ذلك لعدم حصول المخالطة برفض الزوجة للزوج ومقاومتها له يعتبر نشوزا منها وبالتالي يسقط حقها في النفقة ,كما لو امتنعت عن الانتقال إلى منزله بعد العقد الصحيح ,فلا نفقة لها لأنها ناشز ,ولا يثبت النشوز إلا بوجود مسكن شرعي ورفضت الزوجة الانتقال إليه[51].

وعليه فإن الزوجة المعقود عليها فقط دون الدخول بها لا نفقة لها على زوجها إلا في حالة واحدة التي يتم فيها العقد بصفة رسمية صحيحة ويتباطأ الزوج في الدخول بها لسبب غير

[50] . مصطفى السباعي ,شرح قانون الأحوال الشخصية ,المجلد الأول (الزواج وانحلاله) ,الطبعة السابعة 1417 هـ . 1997 م , ص .202, 203 .

[51] . بلحاج العربي , مرجع سبق ذكره , ص .172 .

معروف أو غير شرعي وللمحكمة أن تقضي لها بالنفقة إذا طلبتها وقدمت أدلة وبيانات تثبت طلبها ,وفي هذا يرى الدكتور الغوثي بن ملحة أن الأصح هو ربط قضية النفقة من يوم انعقاد عقد الزواج لأن بمجرد العقد أصبحت المرأة زوجة للزوج العاقد عليها وبالتالي أصبحت محبوسة له[52].

فإذا مكنت الزوجة زوجها من نفسها ,ليستمتع بها وجب أن تأخذ حقها ,حيث تعتبر النفقة الزوجية من تاريخ هذا التمكين إذا لم يوجد مانع فإن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج السيدة عائشة رضي الله عنها,ودخل عليها بعد سنتين ,ولم ينفق عليها إلا بعد الدخول ,وهذا إذا كان الزوج حاضرا ,فإذا كان غائبا أو محبوسا وحيث لها النفقة الزوجية ,وإن لم تدعه للدخول قبل غيبته ,لأن التأخير بسببه.

ثانيا: أن تكون الزوجة صالحة للمعاشرة

ولتحقيق الأغراض الزوجية ,فإن كانت الزوجة صغيرة مثلا لا تصلح للإئتناس أو الخدمة ,لم تجب لها النفقة ,وإن كان زواجها صحيحا لفوات الانتفاع بثمرات الزواج(المادة 4 ,7 و74 من قانون الأسرة).

فإن كانت صغيرة لا تطبق الوطئ ,أو كانت مريضة مشرفة على الموت,فلا تجب لها النفقة قبل الدخول لأنها غير صالحة لتحقيق أغراض الزواج ومقاصده وكذلك الحال إذا كانت المرأة المريضة مرضا يمنع مباشرة الزوج لها ,فالمفتي به أنها تستحق لنفقة مطلقا سواءا أ مرضت قبل الزفاف أم بعده ,ولم تمتنع عن الانتقال إليه ,لأن المرض طارئ وهي لا دخل لها فيه.[53]

وفي نفس السياق يشترط أن يكون الزوج قادرا على الوطئ (المادة 7 و9 مكرر من قانون الأسرة) ,فإذا كان غير بالغ ,أو كان مريضا مرضا شديدا مخوفا ,فلا نفقة عليه قبل

[52] . الغوثي بن ملحة ,مرجع سبق ذكره ,ص .80 .

[53] . محمد كمال الدين إمام ,الزواج في الفقه الإسلامي(دراسة تشريعية وفقهية) ,دار الجامعة الجديدة للنشر ,ص.175.

الدخول ,وأما إذا كان صغيرا وهي كبيرة وجبت لها النفقة لأن التمكين من جهتها قوبل بتعذر الاستيفاء من جهته (المادة 74 من قانون الأسرة).

وعلى هذا الأساس يشترط المشرع الجزائري في المرأة سن التاسعة عشر لاكتمال أهلية الزواج (المادة 7 فقرة 1والمادة 9 مكرر ن قانون الأسرة) ,مما سيمكنها من معرفة حقوقها وإدراك واجباتها الزوجية ,وهي تستحق النفقة بمجرد الدخول بها ,وبالدعوة إليه من طرفها ,بعد أن عقد الزوج عليها عقدا صحيحا سواءا كانت غنية أو فقيرة ,مسلمة أو كتابية.

وأخيرا تجب النفقة ما دامت الزوجية قائمة حقيقة (كالباقية في عصمة زوجها وفقا للمادة 74 من قانون الأسرة ,أو حكما كالمطلقة طلاقا رجعيا قبل تمام عدتها وفقا للمادة 61 من قانون الأسرة) ,فإن نفقة العدة تضل واجبة شرعا وقانونا للزوجة على زوجها ,سواءا كانت ظالمة أو مظلومة ,ما دامت العدة من النظام العام (المادة 58 و 61 من قانون الأسرة).[54]

الفرع الثاني : تقدير النفقة الزوجية

في العادة الملتزم بالنفقة يقوم بنفسه بالإنفاق على مستحقي النفقة إذا ما توافرت شروط استحقاقها السالفة الذكر ,فيقدم لهم ما فيه كفايتهم من الأشياء اللازمة للمعيشة وهذا هو الأصل في الإنفاق ,ولكن قد يحدث وأن يتماطل الملتزم بالنفقة عن إيصالها إلى من تجب له هذه الأخيرة ,وبالتالي يرفع هذا الأخير الأمر إلى القاضي طالبا منه فرض فرض النفقة على الملتزم بها وعلى القاضي إجابة طلب المدعي متى تثبت عنده صحة دعواه ويعتمد القاضي حين تقديره لمعايير وأسس معينة ,وعليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين ,فسنتعرض في الفرع الأول إلى كيفية استفاء النفقة ,ثم معرفة الأسس التي يعتمدها القاضي لتقدير النفقة في الفرع الثاني.

أولا: كيفية استفاء النفقة

باستقراء أحكام النفقة الواردة في قانون الأسرة الجزائري نجد أن المشرع الجزائري لم يذكر بصريح العبارة على طرق الحصول على النفقة لكن هذه الطرق معروفة لدى الفقهاء وهي :

[54] . بلحاج العربي ,مرجع سبق ذكره ,ص.584.585.

1- طريقة التمكين

معناه تمكين الزوجة وإعداد ما طلبه المشرع لها في المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري من غذاء وكسوة ومسكن ,حتى يقوم بواجب تجاهها ويعتبر قد أدى لها حقها ,وتتصرف الزوجة بما وضعه الزوج بين يديها حسب حاجتها بصدق وأمانة ,وهي الصورة الحقيقية للعاقة الزوجية القائمة على الثقة والمحبة والود والوفاق.

وتعتبر طريقة التمكين الأصل في الإنفاق على الزوجة والأولاد والوالدين وما دام الملزم بالنفقة أدى واجباته بتهيئته للعناصر الأساسية للنفقة لمستحقيها ,وبالتالي فليس لهم الحق أن يطالبوا بفرض النفقة.[55]

2- طريقة التمليك

وهذه الطريقة خلاف الأصل في استفاء النفقة ,حيث تكون حال الاختلاف مع الزوج أي عندما لم يقم الزوج من تلقاء نفسه بتوفير ما يلزم من النفقة لزوجته ,أو وفر لها ما لا يكفيها ,فعندئذ يحق للزوجة أن تطلب فرض النفقة لها ,أو زيادة ما يلزم لها من النفقة فإن أجابها زوجها إلى طلبها بالمعروف وتراضيها على تقديرها فيها ,وإلا رفع الأمر إلى القاضي ليقدر للزوجة النفقة وهذه الطريقة تسمى بطريقة التمليك,لأن ما يفرض للزوجة من نفقة تتملكه وتتصرف فيه.

وهذه النفقة المفروضة على الزوج لزوجته بالتراضي أو بقضاء القاضي يصح أن تكون كل ما يلزم للمعيشة من طعام وشراب وكسوة ومسكن وخدمة وما إلى ذلك حسب الشرع والعرف , كما يصح أن تكون نقودا.

ويراعي القاضي في تقدير النفقة معايير معينة سنتعرض لها في الفرع الثاني.

ثانيا: معايير تقدير النفقة

[55] . عيساوي سارة ,مدور نبيل ,مرجع سبق ذكره ,ص .31.

سيق القول أن النفقة تشمل كل ما هو ضروري في الحياة من طعام أو كسوة وكل ما يلزم حسب العرف والعادة.[56] وهذه تسمى وجوب نفقة تمكين فيقدم لها الطعام الذي تحتاج إليه والكسوة التي تليق بها والمسكن بلوازمه, فإذا لم يكن انتقل الوجوب إلى التمليك وهو أن يعطيها مقدار من المال يكفي لإطعامها أو كسوتها بغير حق ,فلها أن ترفع أمرها إلى القاضي وتطلب منه أن يقدر لها النفقة على زوجها ,فهنا نتساءل عن ما يجب على القاضي مراعاته وهو بصدد تقدير النفقة.

1- حال الزوج

فالمقصود بحال الزوج هو حاله يسرا أو عسرا,فإذا كان الزوج موسرا ,فإذا كان موسرا وجبت عليه النفقة الوسط ,وهذا مصداقا لقوله تعالى :"لا تكلف نفسا إلا وسعها".[57]

وقوله تعالى :"لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا وسعها إلا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا".

فنقول أن المشرع قد وضع للقاضي معيار يجب الأخذ به في تقدير مبلغ النفقة ,ألا وهو مراعاة حال الزوج عسرا أو يسرا.

فالزوج مكلف حسب وسعه على ألا يقل عن حد الكفاية والملاحظ أن هذا المعيار يؤخذ به كذلك في تحديد مبالغ النفقة الغذائية للمحضونين.

2- حال الطرفين وظروف المعاش

تنص المادة 79 من قانون الأسرة الجزائري :"يراعي القاضي في تقدير النفقة حال الطرفين وظروف المعاش ولا يراجع تقديرها قبل مضي سنة" ويتضح من هذا النص القانوني أن على القاضي مراعاة حال الطرفين أي الزوج والزوج إعسارا أو يسرا وظروف المعاش ,كما

[56] . حفصية دونه , مرجع سبق ذكره ,ص.130.

[57] . سورة البقرة, الآية 233 .

يجب أن يراعي ظروف المعيشة والمستوى الاجتماعي[58] ,وقد بين محمد صديق حسن خان هذه المعطيات على النحو التالي :

"....القول هذا يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال والأشخاص ,فنفقة زمن حسب المعروف فيها غير المعروف في زمن الجدب ,ونفقة أهل البوادي والمعروف ما هو الغالب عندهم وهو غير المعروف من نفقة أهل المدن ,وكذلك المعروف من نفقة الأغنياء على اختلاف طبقاتهم غير معروف من نفقة الفقراء....." وكذلك الحاكم عليه مراعاة المعروف بحسب الأزمنة و الأمكنة ,والأحوال والأشخاص مع ملاحظة حال الزوج في اليسر والإعسار.

وحسب المادة 79 من قانون الأسرة الجزائري فإنه لا يجوز للحاضنة المطالبة بمراجعة نفقة محضونها إلا بعد مرور سنة من يوم الحكم بها.[59]

كما يجب على القاضي حين إعادة النظر في تقدير النفقة أن يراعي لمعايير السابقة.

والمشرع بنصه على هذا المعيار يكون قد حذا حذو الفقهاء المسلمين في الإقرار بأن النفقة تقدر بحال الزوجين معا على ألا تقل على حد الكفاية ويراعي في تقديرها أيضا عرف وعادة أهل البلد وحل الأسعار في الأسواق.

فالنفقة التي يقدرها ويمنحها بموجب حكم لا تقبل التبديل إلا من تاريخ صدور الحكم ,فإذا انقضت السنة وتحسنت أحوال الزوج فللزوجة طلب الزيادة ,وكما من حق الزوج أن يطلب تخفيض النفقة إذا ما نقص دخله أو زيادة أعبائه الاجتماعية.

لكن يجب الوقوف عن ما تعانيه الزوجة في المجتمع الجزائري من مشكل تحصل النفقة الغذائية بالطرق القانونية التي بقيت بدون جدوى ,لذلك يجب التفكير في آلية جديدة تمكن من دفع النفقة المعتمدة في بعض الدول العربية التي تكفل بالنفقة في حال تعذر تحصيلها الكلي أو الجزئي بالطرق القانونية عن طريق إنشاء صندوق عمومي ,تطبيقا لنص القانوني المتعلق

[58] . بلحاج العربي ,مرجع سبق ذكره ,ص.387.

[59] . غالم رشيد ,إشكالات انحلال الزواج وآثاره ,مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق ,جامعة عبد الحميد بن باديس . مستغانم ,2014/2013 ,ص.19.

بصندوق النفقة الغذائية " ، حيث تم تحديد الإجراءات القانونية لاستفادة المرأة المطلقة الحاضنة من النفقة المالية ,حيث اعتبره جل النواب والمحامين وسيلة لزيادة نسب الطلاق ,فيما رأى فيه آخرون وكيلا للمرأة والطفل ,وهذا بعد تخصيص مبلغ مالي للمرأة الحاضنة بعد امتناع الزوج عن تقديم النفقة وأكد البعض على أن دخول "صندوق النفقة الغذائية" حيز التطبيق سيكون بصيص أمل للكثير من المطلقات الحاضنات للتخلص من مشاكل العدالة ,ونوه بأن مبلغ النفقة يبقى من تقدير قاضي الأحوال الشخصية مثلما جرت عليه العادة في قضايا النفقة أمام محاكم شؤون الأسرة ,وأن الاختلاف يكمن في أنه بدل أن تتعامل الزوجة مع طليقها و تنتظر تنفيذ الحكم , فهي ستوجه مباشرة لصندوق النفقة الذي يمنحها المبلغ المالي الذي حكم به القاضي , وستعمل الدولة بعدها على استرجاع المال من الزوج عن طريق القانون ,ولكن تطبيق هذا الصندوق ليس سهلا ,حيث أنه تكتنفه عراقيل خاصة مع مشكل انخفاض أسعار البترول والتقشف ,وستجد الدولة نفسها أمام.

ملايين القضايا لأشخاص يمتنعون عن تسديد المبالغ المالية التي دفعتها الدولة في إطار صندوق النفقة الغذائية.[60]

وفي حالة وجود أي إشكال يعترض الاستفادة من هذه المستحقات, ويفصل قاضي شؤون الأسرة فيه في أجل ثلاثة أيام ,على أن تتولى المصالح المختصة الأمر بصرف المستحقات للمستفيد في أجل أقصاه 25 يوما من تاريخ التبليغ ,وحدد القانون طريقة تحصيل إيرادات الصندوق والتي يتم اقتطاعها من مخصصات ميزانية الدولة ومبالغ النفقة التي يتم تحصيلها من المدينين بها والرسوم الجبائية أو شبه جبائية التي تنشأ وفقا للتشريع المعمول به لهذا الصندوق.[61]

كما يجب على القاضي حين إعادة النظر في تقدير النفقة أن يراعي المعايير السابقة.

[60] . حفصية دونه ,مرجع سبق ذكره ,ص.136.

[61] . القانون رقم 15 . 01 المؤرخ في 13 ربيع الأول 1436 الموافق ل 4 يناير 2015, ويتضمن إنشاء صندوق النفقة، جريدة رسمية عدد 01 المؤرخ في 07 يناير 2015 ، ص 07 .

وبذلك فإن تقدير النفقة المستحقة للزوجة يعتمد على حال الزوجين يسرا أو عسرا ,ثم حال مستوى المعيشة ومن ثم القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفة للقواعد الشرعية.[62]

وإذا كان القانون لم يحدد القيمة الأدنى والقيمة الأقصى للنفقة, وإنما ترك ذلك للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع الذي يراعي الأحوال الخاصة بالطرفين وظروف المعيشة حسب المادة 79 من قانون الأسرة, كما أن النفقة تستحق من تاريخ رفع الدعوى وللقاضي الحكم باستحقاقها بناءا على بينة لمدة لا تتجاوز سنة قبل رفع الدعوى حسب نص المادة 80 من قانون الأسرة , كما أن القاضي يمكنه مراجعة تقديره للحكم بالنفقة بعد مرور سنة من الحكم لتبادل الأحوال حسب نص المادة 79 من قانون الأسرة ,كما تجدر الإشارة إلى أن الأحكام الصادرة في الطلاق وشق النفقة منها هذه الأخيرة تعتبر مشمولة بالنفاذ المعجل القانوني لطبيعتها وليس القضائي.[63]

وعلى هذا الأساس فإن تقدير النفقة هو مسألة تقديرية من اختصاص قضاة الموضوع ,انطلاقا من الوثائق والمستندات التي تحدد الوضعية المالية للزوج ,تبعا لحال الزوجين يسرا أو عسرا ,وظروف المعيشة زمانا ومكانا ,على ألا تقل على حد الكفاية ,تبعا للمستجدات التي تطرأ على المعيشة والنفقات بصفة عامة,كمصاريف المدرسة وتعليم الأولاد وأجرة السكن ,ولا يعفى الوالد من توفير السكن ,أو دفع بدل الإيجار ,باعتبارهما من مشمولات النفقة ,حتى ولو كان للحاضنة سكن ,وبالرجوع إلى أحكام القضاء نجدها في مجملها تأخذ بعين الاعتبار خال الزوج عند تقدير النفقة.

وبهذا نتوصل إلى أن النفقة ليست مقدرة بقدر معين لا شرعا ولا قانونا والمشرع الجزائري أعطى السلطة التقديرية للقاضي في تقدير النفقة ,إلا أن على هذا الأخير أن يراعي عنصرين

[62] . بلحاج العربي ,قانون الأسرة (مبادئ الاجتهاد القضائي وفقا لقرارات المحكمة العليا) ,طبعة 2000 ,ديوان المطبوعات الجامعية ,ص.149.

[63] . هارون نور الدين ,أحكام الطلاق في التشريع الجزائري ,مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق ,جامعة عبد الحميد بن باديس . مستغانم . 2012/ 2013 ,ص.77.

مهمين وهما:حال الطرفين اعتبارا من يوم رفع الدعوى لطلب النفقة ومراعاة ظروف المعيشة ,فإذا كان ميسورين وجبت نفقة اليسار ,وإذا كان معسرين وجبت نفقة الإعسار,وإذا كان أحدهما معسر وجبت نفقة الوسط, وإذا كان الزوج هو المعسر يتوجب أن لا تقل النفقة عن الحاجيات الضرورية الذي يسد الحد الأدنى لكفاية الزوجة[64] .

[64] . بلحاج العربي , مرجع سبق ذكره ,ص.174,175.

الفصل الثاني
استحقاق النفقة الزوجية وأثارها

لما أوجب الله عز وجل على الزوجة أن تطيع زوجها,ولما كانت تحت تصرفه وإدارته ,وكان هو المسؤول عنها أمام الله أمام الله وفي حدود ما أوجب الله فرضت عليه النفقة ,فكانت حكما وأثرا من آثار عقد الزواج الصحيح ولهذا نجد أن الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري قد كفلا للزوجة حقها في النفقة ,وذلك لما لها من الأثر العظيم في بث روح المحبة والطمأنينة واستقرار الحياة الزوجية,وعليه اقتضت طبيعة الموضوع أن نقسمه إلى مبحثين نتعرض في المبحث الأول إلى حالات استحقاق النفقة الزوجية ومسقطاتها ,ثم نتطرق في المبحث الثاني إلى آثار الامتناع عن تسديد النفقة.

المبحث الأول:حالات استحقاق النفقة الزوجية ومسقطاتها

تعتبر النفقة من الحقوق المقررة للزوجة ,وقد قررت لها هذه النفقة مقابل احتباسها ,لكن لا تستحق هذه الأخيرة إلا بتوافر حالات معينة ,إلا أن هناك بعض الحالات قد تطرأ تجعل من استحقاق النفقة أمرا مستحيلا ,وعليه سنتناول في هذا المبحث حالات استحقاق النفقة الزوجية في (المطلب الأول)ومسقطاتها في (المطلب الثاني).

المطلب الأول :حالات استحقاق النفقة الزوجية

لقد سبق القول أن الزوجة تستحق النفقة بالاحتباس ,إلا أن هناك حالات معينة تستحق فيها الزوجة نفقتها وهذا ما سنحاول ذكره في هذا المطلب.

الفرع الأول:حالات استحقاق النفقة الزوجية أثناء قيام الرابطة الزوجية

هناك حالات معينة تستحق فيها الزوجة النفقة المقررة لها على زوجها أثناء قيام الرابطة الزوجية وذلك والتي سنذكرها فيما يلي:

1 . إذا فات على الزوج حقه بسبب منه أو بسبب مشروع من جهتها

كما لو كانت الزوجة كبيرة والزوج صغيرا ,فقد اختلف الفقهاء في وجوب النفقة لها إذا سلمت نفسها على قولين[1]:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء الحنفية والحنابلة والشافعية إلى أن نفقتها في ماله ,لأنها سلمت نفسها والاستمتاع بها من جهته كما لو تعذر التسليم لمرضه أو غيبته.

القول الثاني:ذهب المالكية إلى أنه لا نفقة لها ,لأن الزوج لا يتمكن من الاستمتاع بها فلم تلزمه نفقتها ,كما تستحقه أيضا إذا كان السبب من جهتها مشروعا كما لو امتنعت عن الانتقال إلى بيت زوجها لعدم إعداد المسكن الشرعي لها أو امتنعت عن تسليم نفسها حتى تتسلم معجل مهرها.[2]

2 . الزوجة المريضة : اختلف الفقهاء في هذه الحالة على النحو التالي:

---

[1] . نويرة بلال , مرجع سبق ذكره ,ص.46.

[2] . محمد سمارة ,أحكام وآثار الزوجية ,الطبعة الأولى ,الدار العلمية ودار الثقافة ,عمان ,سنة 2002 ,ص.277.

أ- المذهب الحنفي:

ذهب جمهور المالكية إلى أن للزوجة نفقة على زوجها إذا مرضت في بيته لأن الاحتباس بحقها قائم والانتفاع بها ممكن كحفظ البيت والاستئناس ونحوه ,وإذا مرضت في بيته وانتقلت إلى بيت أهلها بإذنه فلها النفقة إلا إذا طالبها بالانتقال لبيته وامتنعت لغير عذر فلا نفقة لها ,وأما إذا مرضت الزوجة قبل تسليم نفسها لزوجها وكانت غير قادرة على الانتقال بأي وسيلة فلا نفقة لها لأنها لم تسلم نفسها له ,وفي رواية الإمام أبو يوسف أنها إذا سلمت نفسها ثم مرضت لا تجب النفقة لأن التسليم لم يصح.

ب- المذهب الشافعي:

ذهب الشافعية إلى أنها تستحق النفقة ما لم تنتقل عن الانتقال إلى بيت الزوجية.[1]

ج- المذهب المالكي:

ذهب المالكية إلى القول بأنه تجب النفقة للزوجة مع المرض الخفيف الذي يمكن معه الاستمتاع ,والمرض الشديد الذي لا يمكن معه الاستمتاع ولم يبلغ صاحبه حد النزاع ,أما إذا بلغ المرض حد النزاع وكان قبل الدخول فلا نفقة لها أما إذا كان المرض بعد الدخول فتجب لها النفقة .

د- المذهب الحنبلي:

ذهب الحنابلة إلى أن المريضة تستحق النفقة سواءا أ كان المرض قبل الدخول أم حصل بعد الدخول والانتقال إلى بيت الزوجية .

ومن خلال هذه الآراء يرى الدكتور الغوثي بن ملحة أن كل هذه الاعتبارات عند الفقهاء بشأن استحقاق الزوجة للنفقة إذا كانت مريضة قد تتنافى وقداسة الزواج والذي هو ميثاق بين الزوجين وحتى لا يراعي فيه بالخصوص الجانب المادي المحض فإن لا بد على الزوج أن ينفق على زوجته المريضة ,لأنه هو الأقرب لروح الإسلام ولسماحة تشريعه لأن النفقة تكون

[1] . نويرة بلال ,مرجع سبق ذكره ,ص.47.

مجرد العقد الصحيح وليس الاستمتاع سوى ثمرة من ثمرات الزواج وليس لأجله فقط شرع هذا العقد.[1]

3 . نفقة زوجة الغائب

بالرجوع إلى قانون الأسرة الجزائري تبين لنا أن الزوجة التي غاب عنها زوجها, وكان غيابه طبقا للشروط التي حددتها لنا المادة 110 من قانون الأسرة الجزائري بقولها:"الغائب الذي منعته ظروف قاهرة من الرجوع إلى محل إقامته أو إدارة شؤونه بنفسه أو بواسطة مدة سنة وتسبب غيابه في ضرر الغير يعتبر كالمفقود".

فيمكن للزوجة هنا أن تطلب من القاضي أن يفرض نفقة لها لأن النفقة تجب عليه سواءا كان حاضرا أم غائبا ,فإذا كان له مال ظاهر في يد الزوجة فرض لها القاضي نفقة مناسبة بعد أن يسمع القاضي دعواها ودليل قيام زوجيتها مع الغائب [2].

أما إذا كان هذا المال لدى الغير كأن يكون لدى البنك مثلا واعترف هذا الأخير بالزوجية فرض لها القاضي النفقة من هذا المال ما يكفيها , وبما أن المشرع لم ينظم لا في السابق ولا في التعديل الجديد هذه المسائل المهمة فقد يغيب الزوج مدة طويلة دون أن يرسل لها النفقة فتتضرر الزوجة بطبيعة الحال من هذه الوضعية ,وبالتالي يبقى مشكل النفقة مطروحا للزوجة وأولادها ,ولهذا كان يجب على المشرع أن لا يغفل على هذه المسألة ويجد لها حلولا.

وعليه يبدوا لنا من خلال الرجوع إلى تقنين الأسرة أنه نص في المادة 112 منه والتي أحالتنا إلى المادة 53 فقرة 5 بأنه يمكن للزوجة طلب التطليق بعد مضي سنة بدون عذر ولا نفقة.[3]

[1] . الغوثي بن ملحة ,مرجع سبق ذكره ,ص.81.

[2] . بلحاج العربي ,مرجع سبق ذكره ,ص.358.

[3] . الرشيد بن شويخ , شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل ,الطبعة الأول , دار الخلدونية , سنة 2008 , ص.148.

4 . إذا خرجت الزوجة من بيت زوجها لعذر مشروع:

إذا خرجت مثلا لزيارة أهلها أو تمريض أحد أبويها أو لضرورة يترتب عليها ضرر يلحق بالنفس أو المال أو الدين أو العقل أو العرض مثل خروجها لإشراف البيت على الإنهدام أو الحريق أو خرجت لقضاء حوائجها في نطاق الشرع أي الذي لا يتعارض مع نص الكتاب والسنة كخروجها لشراء الأشياء الخاصة بها مثلا ,أما بالنسبة لخروجها لأداء عملها المشروع أو لأداء فريضة الحج فقد اختلف فيها الفقهاء ,فذهب لمالكية والحنابلة وأبو يوسف من الحنفية إلى أنها إذا سافرت مع محرم لأداء فريضة الحج لا يسقط حقها في النفقة لأنه سفر لأداء فريضة دينية فيكون فوات حقه في الاحتباس مصحوبا بمبرر شرعي , أما الشافعية والحنفية فقد قالوا أنها لا نفقة له لأنها فوتت عليه حق الاحتباس بسبب من جهتها أما بالنسبة للمرأة المحترفة التي تعمل لقاء أجر كالمعلمة والممرضة والقابلة والخياطة وغيرها فإن القول الصحيح الذي ذهب إليه الفقهاء أنه إذا أخذت الإذن من زوجها لتحترف عمل يستدعي خروجها من المسكن الزوجي ورضي بذلك كانت النفقة واجبة عليه لرضاه بالاحتباس الناقص ,ولكن ليس هناك ما يلزمه بالبقاء على رضائه فله حق الرجوع عن الإذن متى شاء بشرط ان لا يكون متعسفا في استعمال هذا الحق وإلا كان آثما ,لأن تنازله عن حقه بعض الوقت لا يسقط حقه كليا ,وإن امتنعت كانت ناشزا وسقط حقها في النفقة.

5 . الزوجة المدخول بها:

من خلال قراءة نص المادة 74 من قانون الأسرة والذي نص فيه على ما يلي:"تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينة مع مراعاة أحكام المواد 78 ,79 ,80 من هذا القانون " ,نجد أنها تنص بشكل واضح على أن الزوجة تستحق النفقة متى تم الدخول بها بموجب عقد الزواج ,أو دعوتها إليه فإن حقها في النفقة يسقط.

6 . الزوجة العاملة:

يتبين لنا من استقراء نص المادة 19 من قانون الأسرة الجزائري التي تنص على أنه :"للزوجين أن يشترطا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق كل الشوط التي يريانها ضرورية

,ولا سيما شرط عدم تعدد الزوجات وعمل المرأة ,ما لم تتنافى هذه الشروط مع أحكام هذا القانون " .

فنجد أن الزوجة يمكن أن تشترط في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق شرط العمل كل ما تراه ضروريا ,لأنه حق من حقوقها [1] ,وعلى هذا الأساس قضت المحكمة العليا بقرار لها أن الزوجة العاملة لا يسقط حقها في النفقة رغم يسارها ,لأنه الرجوع إلى القواعد الفقهية نجد أن النفقة واجبة على الزوج اتجاه زوجته العاملة إذا رضي بعملها خارج البيت ولم يطلب منها تركه.[2]

الفرع الثاني:حالات استحقاق النفقة الزوجية فك الرابطة الزوجية

وسنتناول في هذا الفرع نفقة المعتدة من طلاق (أولا) ثم نفقة المعتدة من وفاة (ثانيا).

أولا: نفقة المعتدة من طلاق

لا خلاف بين الفقهاء في أن المطلقة قبل الدخول لا نفقة لها لأنه لا عدة عليها ,ولا خلاف بينهم في أن المطلقة رجعيا بعد الدخول تجب نفقتها في زمن العدة لأن الزوجية باقية والتمكين من الاستمتاع , موجود ولا خلاف بين الفقهاء أيضا في أن المطلقة طلاقا بائنا أو بخلع وكانت حاملا لها النفقة , وقد استدلوا بقوله تعالى :"وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن "[3] وورد في بعض الروايات حديث فاطمة بنت قيس التي طلقها زوجها ثلاثا ,"لا نفقة لكي إلا أن تكوني حاملا " لأن النفقة تجب جزاء الاحتباس والحامل محبوسة على الزواج صيانة لحملها ولأن الحمل ولده فيلزمه الإنفاق عليه , ولا يمكنه الإنفاق عليه إلا بالإنفاق عليها , واختلف الفقهاء في المطلقة الغير حامل هل لها النفقة أم لا على مذهبين ,المذهب الأول ذهب الحنفية إلى أن لها النفقة بما فيها نفقة المسكن وقد استدلوا على ذلك بما يلي:

---

[1] . يوسف دلاندة ,استشارات قانونية في قضايا شؤون الأسرة ,دار هومه , الجزائر , سنة 2011 ,ص.125 ,126.

[2] . المحكمة العليا ,قسم شؤون الأسرة ,غرفة الأحوال الشخصية ,22 . 02 . 2000 ,ملف رقم 237148 ,المجلة القضائية 2001 ,عدد 1 ,ص.284.

[3] – سورة الطلاق الآية 6.

قال تعالى:"يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن **لعتهن** وأحصوا العدة واتقوا الله ولا تخرجوهن من بيوتهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه "[1] ,وقال تعالى "اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم " .[2]

والقول الثاني ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا نفقة لها واختلفوا في نفقة السكنى على قولين ,حيث ذهب المالكية والشافعية والحنابلة في الرواية الصحيحة إلى أن لها السكنى لعموم قوله تالى:"اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم " سورة الطلاق الآية 6,والقول الثاني ذهب الحنابلة في رواية ثانية إلى أنه لا سكنى لها ,وقد استدلوا على عدم وجوب النفقة بما روته فاطمة بنت قيس:"أن زجها طلقها البتة وهو غائب فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته فقال ,والله ما لك علينا من شيئ فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم تذك ذلك فقال : "ليس لك عليه نفقة ولا سكنى فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك"[3]

ثانيا:نفقة المعتدة من وفاة

اختلف الفقهاء في وجوب نفقة العدة للمتوفى عنها زوجها على النحو التالي:

1- المذهب الأول:

ذهب الحنفية إلى أنه لا نفقة ولا سكنى للمتوفي عنها زوجها حاملا كانت أو غير حامل ,لأن احتباسها عبادة وجبت حقا للشرع وأن نفقة الحمل في نصيبه من مال مورثه.

2- المذهب الثاني:

ذهب إليه المالكية إلى أنه لا نفقة ولا مسكن للمتوفى عنها زوجها إذا كانت غير حامل ولها المسكن فقط دون النفقة إن كانت حاملا لأنه حق تعلق بذمته ولا يسقطه الموت سواءا كان السكن له أم لا.

---

[1] . سورة الطلاق , الآية 1.

[2] – سورة الطلاق الآية 6.

[3] . نويرة بلال مرجع سبق ذكره ,ص. 50.

3- المذهب الثالث:

ذهب الشافعية إلى أنه لا نفقة للمتوفى عنها زوجها وفي وجوب السكنى قولان لا سكنى لها حاملا أم غير حامل قياسا على النفقة ,والقول الثاني لها السكنى لما روت فريعة بنت مالك أن النبي صلى الله ليه وسلم قال : " أمكثي في بيتك أربعة أشهر وعشر حتى يبلغ الكتاب أجله".

4- المذهب الرابع:

ذهب الحنابلة إلى أنه لا نفقة ولا سكنى للمعتدة من وفاة وإن كانت غير حامل ,لأن النكاح قد زال بالموت وأما إن كانت حملا ففي وجوب نفقتها روايتان عندهم لها السكنى والنفقة لأنها حامل من زوجها فكانت لها السكنى والنفقة كالمفارقة في الحياة ,والقول الآخر لا سكنى لها ولا نفقة لأنه لا يجب على الميت حق ولا يلزم بذلك الورثة وإن كان للميت ميراث فنفقته في نصيبه وإن لم يكن له ميراث لم يلزم وارث الميت الإنفاق على حمل امرأته.

ومما سبق ذكره يتبين لنا أن اتفاق الفقهاء على أنه لا نفقة للمتوفى عنها زوجها إن كانت غير حامل أما إن كانت حاملا فقد ذهب جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في قول إلى أنه لا نفقة لها,وذهب الحنابلة في القول الثاني إلى أن لها النفقة ,أما بالنسبة للسكن فقد ذهب الجمهور الحنفية والشافعية في قول والحنابلة في رأي إلى أنه لا سكنى لها سواءا أ كانت حاملا أم غير حامل ,وذهب الشافعية في القول الثاني والحنابلة في الرأي الآخر إلى أن لها السكنى حاملا كانت أم غير حامل ,وذهب المالكية غلى أنه لا سكنى للمتوفى عنها زوجها إن كانت غير حامل ولها السكنى أن كانت حامل.[1]

المطلب الثاني:مسقطات نفقة الزوجة

إذا كان سبب وجوب النفقة للزوجة على الزوج هو جزاء احتباسها لحقه ومنفعته ,وبالتالي إذا امتنعت الزوجة عن طاعة زوجها سقطت نفقتها ,وعليه فإن هناك مسقطات لنفقة

[1] . جميل فخري محمد جانم ,آثار عقد الزواج في الفقه والقانون ,الطبعة الأولى ,دار حامد ,عمان , الأردن ,سنة 2009 ,ص.279.

الزوجة ,وهذه المسقطات قد تكون في حال قيام الحياة الزوجية ,أو في حال نهاية الحياة الزوجية.

الفرع الأول:مسقطات نفقة الزوجة في حال قيام الحياة الزوجية

إذا فاوتت الزوجة على الزوج على حق الاحتباس بغير حق فلا نفقة لها ,وعليه سوف نتناول من خلال هذا الفرع الحالات التي تسقط النفقة بسبب نقص الاحتباس.

أولا: الزوجة الناشز والزوجة المسافرة

1 . الزوجة الناشز: الناشز هي التي تترك دار الزوجية بلا مبرر شرعي ,أو تمنع زوجها من الدخول إلي بيتها قبل طلبها النقل إلى بيت آخر.[1]

حيث يرى الفقهاء أن الزوجة الناشز التي تخرج عن طاعة زوجها , أو التي تمتنع عن الانتقال إلى بيت الزوجية بغير مبرر شرعي ,وكان المسكن مستوفيا للشروط الضرورية أن نفقتها تسقط بسبب ذلك.

وخالف ابن القاسم جماعة الفقهاء في نفقة الناشز فأوجبها ,وسبب الخلاف معارضة العموم للمفهوم وذلك أن عموم قوله عليه الصلاة والسلام :"ولهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف " يقتضي أن الناشز وغير الناشز في ذلك سواء والمفهوم في أن النفقة هي في مقابلة الاستمتاع يوجب أن لا نفقة للناشز.[2]

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري لم يتعرض لى تعريف النشوز ,وإنما اكتفى بذكر حالاته في المادة 55 من قانون الأسرة الجزائري والتي تنص على ما يلي:"عند نشوز أحد الزوجين يحكم القاضي بالطلاق وبالتعويض للطرف المتضرر"[3].

[1] بلحاج العربي ,مرجع سبق ذكره ,ص.178.

[2] . أحمد علي جردات , مرجع سبق ذكره ,ص.129.

[3] . القانون 84 . 11 ,مرجع سبق ذكره.

ويفهم من خلال هذه المدة أن النشوز قد يصدر من الزوج كما قد يصدر من الزوجة ,إلا أننا نرغب في معرفة النشوز المسقط للنفقة وهذا الأخير هو نشوز الزوجة ,ويشمل النشوز م يلي:

أ- إذا امتنعت عن الانتقال إلى منزل الزوجية بغير سبب شرعي ,وقد دعاها إلى الانتقال ,وأعد المسكن إعدادا كاملا يليق بها ,وكذلك إذا خرجت من منزله بغير إذنه ,واستمرت ناشزة مدة طالت أم قصرت ,فإن لا نفقة لها في هذه المدة.

ب- إذا كان يقيمان في بيتها بإذنها ثم منعته من الدخول ولم تطلب منه الانتقال إلى مسكن يعده وتتك له فرصة للبحث ,فمنها له ,خروج عن طاعته ,فتكون ناشزة أيضا.

أما إذا منعته بعد سألته الانتقال ,وأمهلته مدة كافية للبحث فإنه لا يعد امتناعا عن الاحتباس فتكون لها النفقة ,وإن عد امتناعا فهو امتناعا بحق ,فلا تسقط النفقة إذ حقها في أن يعد لها مسكنا,لا أن تعد له المسكن.

ج- السفر دون إذنه ,أو السفر إلى الحج أو السفر مع حم من المحارم ,تسقط نفقتها لأنها جرت دون إذن منه وإن كان خروجها من أجل أداء الفريضة أما إن سافر معها تلزمه نفقتها ,لأنها سافرت بأذن منه وهو معها.

د- الزوجة المحترفة والتي يشغلها عملها بالنهار ,أو بعضه أو يشلها في الليل كالطبيبة أو عون بالشرطة أو الحماية المدنية ,فلا نفقة لها على زوجها ,إذا لم يرض بعملها ونهاها عن العمل والاستمرار فيه ولم تمتثل ,وكذلك لو رضي الزوج في أول الأمر ,ثم طلب منها الامتناع عن العمل ولم تستجب لطلبه فلا تجب لها النفقة لفوات التسليم الكامل ,الذي هو شرط لوجوب النفقة ,ويعتبر احترافها بعد نهي الزوج نشوزا منها ,والناشز لا تجب لها النفقة.

غير أنه النفقة لا تسقط في حالتين هامتين وهما:

- اشتراط الزوجة العمل خارج البيت حين العقد ,أو استمرارها فيه وهذا استنادا إلى المادة 19 من قانون الأسرة الجزائري السالفة الذكر.

– أما الشرط الثاني فهو حصولها على رضى الزوج بعمل الزوجة صراحة أو ضمنيا بمعنى بسكوته.

وعلى العموم فإن سقوط النفقة عند الزوجة الناشز لا يكون إلا بعد ثبوت أنها بلغت بالحكم النهائي القاضي برجوعها لمحل الزوجية, وثبوت امتناعها عن تنفيذ هذا الحكم ,مما يجلها ناشزا عن طاعة زوجها.[1]

كما أيضا تعد الزوجة ناشزة إذا امتنعت عن متابعة زوجها في حالة انتقاله إلى بلد آخر للإقامة ,أو العمل هناك ,والفقهاء يقولون أنه إذا امتنعت الزوجة عن السفر مع زوجها وكان الزوج قد أوفاها عاجل صداقها والمكان الذي يسافر إليه مع زوجته أمنا ولا يقصد من السفر الإضرار بها أو الكيد لها ,بالتالي فامتناعها عن متابعة زوجها يترتب عليه سقوط النفقة باعتبارها ناشزا.

فتسقط نفقة المرأة إذا نشزت في قول عامة أهل العلم ,والنشوز قد يكون قبل الدخول عند امتناع الزوجة عن الانتقال إلى بيت الزوجية من دون عذر بعد أن طلب منها الزوج ذلك ,ومن صور النشوز التي يكون بعد الدخول مثل خروج الزوجة من بيت زوجها دون إذنه ودون مبرر شرعي ,وكذلك إذا سافرت بغير إذن زوجها أو مع غير محرم.

وعليه فإن الناشز لا نفقة لها مدة نشوزها ,فإذا عادت إلى الطاعة عاد حقها في النفقة ,ولا يعود حقها في ما سقط من نفقة مدة نشوزها لأن الساقط لا يعود.[2]

2 . الزوجة المسافرة:

وبخصوص نفقة الزوجة المسافرة قال العلماء إن سفرها المتكرر دون موافقة زوجها ,أو سفرها وحدها وبغير محرم يعتبر معصية ,كما يعد أحد الأسباب التي تعفي الزوج من اللإنفاق عليها ,لأن فعلها ذلك يفوت احتباسها لزوجها ,أما إذا سافرت لأداء فريضة الحج مثلا دون أن يكون زوجها معها ,فقد اختلف الفقهاء في ذلك ,فقال البعض:"إنها لا تستحق النفقة ولو كان

[1] . عيساوي سارة , مدور نبيل , مرجع سبق ذكره ص.54.

[2] . ابراهيم عبد الرحمن ابراهيم ,مرجع سبق ذكره ص.184.

ذلك مع محرم لأنها فوتت على زوجها في الاحتباس بسبب سفرها"وقال البعض الآخر إن نفقتها لا تسقط ,ومن الفقهاء من قال:"إن سفرها مع زوها للحج يوجب لها نفقة الإقامة لا تكاليف السفر ,سواءا كان الحج من أجلها أو كان الزوجان كلاهما مسافرا لأداء الفريضة. أما إذا كان السفر للبقاع المقدسة من أل قضاء مصلحة للزوج لكنه دعاها لمرافقته ,فإن نفقة السفر والإقامة تلزمه باتفاق الفقهاء ,كما قرر العلماء أيضا أنه إذا كان سفر الزوجة لغير أداء الفرض وإنما للتطوع فقط فإن ذلك يجعلها لا تستحق النفقة ,وهذا بلا خلاف بين الفقهاء.[1]

ثانيا : الزوجة المحبوسة والزوجة المخطوفة

1 . الزوجة المحبوسة:

إذا حبست الزوجة سقطت نفقتها لتفويتها حق الاحتباس على الزوج ,سواءا كان حبسها في حق الزوج كأن تحبس في دين عليه أو تحبس ظلما ,وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء ما عدا المالكية الذين يقولون أن الحبس الذي لا يسقط النفقة الزوجية هو الحبس في حق الزوج أو الحبس ظلما,لأن في هذه الأحوال تفويت الاحتباس لا دخل لها فيه ومن ثم بقي حقها في النفقة.

فإذا حبست الزوجة بسبب ارتكابها جناية أو بسبب مماطلتها في دفع دين كامل يمكنها سداده فلا نفقة لها باتفاق العلماء ,لأن حبسها بحق وهي هنا ظالمة وقد فوتت على زوجها حق الاستمتاع ,أما إذا حبست بغير حق فكثير من الفقهاء يرون عم نفقتها وصرحوا بأن الزوجة إذا حبست ولو ظلما فلا نفقة لها لفوات التمكين المقابل للنفقة.

2 . الزوجة المخطوفة :

إذا خطفت الزوجة وانقطع الاتصال بينها وبين زوجها ,فالراجح في المذهب الحنفي أن نفقتها تسقط طيلة الفترة التي تضل فيها مخطوفة ,والسبب في ذلك أنها فوتت على زوجها حقه

[1] . د . العربي بختي , أحكام الطلاق وحقوق الأولاد في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة بقانون الأسرة الجزائري) ,الطبعة الأولى ,كنوز الحكمة ,سنة 2013 ,ص. 203.

في الاحتباس ,لكن روي عن أبي يوسف أن نفقة الزوجة المخطوفة لا تسقط لأنها لم تكن المتسببة في فوات الاحتباس.

ثالثا : الزوجة المرتدة والزوجة العاملة

1 . نفقة الزوجة المرتدة :

الردة كفر بعد إسلام ,وخروج من الملة ,فإذا ارتدت الزوجة عن الإسلام سقطت نفقتها ,لأن الردة سبب لانقطاع الزوجية ,ولأن الردة من الموت ,ولو ارتد الزوجان معا ,أو أسلما معا ,فهما على نكاحهما.

أما الزوجة إذا حبست ظلما لا تسقط نفقتها إذ لا يمكن اعتبارها في حكم المرأة الناشز ,ولا الممتنعة عن إيفاء الزوج حقه لأنها مظلومة ,وما ينبغي أن نلحق بها ظلما آخر.

وإذا ارتد الزوجان أو أحدهما فلا يخلوا إما أن تكون الردة قبل الدخول أو بعد الدخول ,فإن مانت قبل الدخول انقطع النكاح بينهما حالا لعدم تأكيد النكاح بالدخول ,وإن كانت بعد الدخول فإن النكاح لا ينقطع حالا فتقف الفرقة بينهما ,فإن أسلما قبل انقضاء عدة المرأة دام النكاح بينهما وعادت إليه آثاره.[1]

فيرى العلماء أنه إذا ارتدت الزوجة قبل الدخول أو بعده فإن نفقته تسقط ,ولو دخل بها الزوج وكانت مستعدة لتسليم نفسها له ,لأن ارتدادها يسقط حقها في النفقة ,ذلك بارتدادها عن الإسلام وهو معصية كبيرة تكون قد منعت زوجها من الاستمتاع بها[2] ,لأن ردتها تكون سببا في فسخ الزواج ,إذ اعتبرها العلماء ناشزا ولهذا فهي لا تستحق النفقة.

أما إذا كانت المرتدة حاملا فقد رأوا أن النفقة والسكنى تجب لها إلى حين وضعها حملها ,لأن الولد يلحق أباه المسلم.

أما علماء الحنفية فقد رأوا أن نفقة المرتدة تسقط حتى ولو لم تحبس ,إلا إذا لحقت بدار الكفر ثم عادت وتابت.

---

[1] . أحمد علي جردات ,مرجع سبق ذكره ,ص.130.

[2] . عبد الحميد الشواربي ,مرجع سبق ذكره ,ص.49.

ويقول الشافعية:إن كل فرقة جاءت من قبل المرأة بمعصية مثل الردة ,فإن المرتدة لا نفقة لها لكن إذا كان الزوج هو المرتد فإن نفقة زوجته لا تسقط لأن امتناع الوطئ كان بسببه هو لخروجه عن الإسلام .

أما رأي الحنابلة فقد تم التعبير عنه في كتاب المبدع ,وجاء كالآتي :إن كانت هي المرتدة عن الإسلام فإن النفقة لا تجب لها , أما إذا كان هو المرتد فإن نفقة العدة تجب لها.[1]

وبذلك تسقط نفقة الزوجة بردتها عن الإسلام ,لأنه يترتب عن ردتها فرقة من قبلها وأصبحت حابسة نفسها بغير حق وصارت كالناشز التي لا تستحق النفقة.

2 . نفقة الزوجة العاملة:

إذا عملت الزوجة نهارا أو ليلا خارج المنزل كالأستاذة والقاضية والمحامية والطبيبة الممتهنة لأي مهنة أخرى ,فالمقرر في القانونين المصري والسوري أنه إذا رضي بخروجها ولم يمنعها من العمل وجبت لها النفقة ,لأن احتباس الزوجة حق للزوج فله أن يتنازل عنه وإن لم يرض بعملها ونهاها عن العمل خرجت من أجله ,سقط حقها في النفقة لأن الاحتباس في هذه الحالة ناقص غير كامل.[2]

الأصل أن جهد المرأة ووقتها ينفق داخل البيت فيما يعود على أفراد الأسرة بالنفع ,ولهذا فهي إن فعلت ذلك وتفرغت لبيتها وأولادها وزوجها فإن نفقتها تكون واجبة على الزوج ,لأن احتباسها ظل قائما ووقتها مكرسا في مصلحة زوجها وأسرتها ,أما إذا خرجت للعمل في المدارس والمستشفيات وغيرها من المؤسسات العمومية أو الخاصة ,وكان ذلك بموافقة زوجها فإن نفقتها تبقى واجبة عليه لأنه رضي بإسقاط بعض حقه ,لكن إن رفض خروجها وتمسك بعملها في البيت ,ورفضت هي البقاء فيه وخرجت للعمل ,فإن ذلك يعتبر نشوزا يسقط النفقة.

وقد تطرقت المادة 74 من قانون الأسرة لنفقة الزوجة :"تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه"وتحدثت 78 عن نوع النفقة ,فنصت على أن النفقة تشمل الغذاء

[1] . د . العربي بختي ,مرجع سبق ذكره ,ص.205.

[2] حفصية دونه , مرجع سبق ذكره ,مرجع سبق ذكره ,ص.123.

والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة ,لكن الملاحظ أن القانون لم يأتي بالتفصيل بشأن الزوجات اللاتي لا تجب هن النفقة كما فعل الفقهاء وخاصة مسألة خروج المرأة للعمل وإلقاء الأولاد في المحاضن التي تحرمهم من حنانها ورعايتها.[1]

وبذلك فإن احتراف المرأة لشغل وكان هذا الشغل خارج البيت حيث تصبح من النساء اللاتي لا يقرن في البيت ,فإذا لم يكن الزوج راضيا بذلك وطلب منها الإقرار في البيت فلم تجبه فإن النفقة تسقط عنها ,والعلة في ذلك أن الاحتباس الذي أوجبت النفقة من أجله أصبح ناقص وله الحق في أن يطالب به كاملا,أما إذا رضي هو بالاحتراف من زوجته ولم يمنعها من ذلك فإن النفقة تجب لها لأنه رضي بالاحتباس الناقص.

كذلك إن رضي بالأمر أو اشترطت عليه ذلك في العقد فإن طلب الامتناع عن العمل فعليها أن تجيبه لطلبه ,وذلك لأنه لا يوجد المسبب إذا لم يوجد السبب وهو الاحتباس فحيث ينتفي الاحتباس تنتفي النفقة,إلا أن المشرع الجزئي يرى غير ذلك إذا اشترطت عليه العمل فعليه أن ينفذ الشرط ولا يسقط حقها في النفقة وفقا للمادة 19 من قانون الأسرة.[2]

هذا وقد اختلف الفقهاء في خروجها لفرض الكفاية حيث جاء في فتح القدير وفي مجموع النوازل ,فإن كانت قابلة أو غسالة "أي تغسل الموتى"أو لها حق على آخر أو للآخر عليها حق تخرج بالإذن وبغير الإذن لأن ذلك فرض كفاية والخروج لفرض كفاية والخروج لفرض الكفاية خروج بحق شرعي.

وخالف في ذلك جمهور الفقهاء حيث يرون أنها إذا خرجت محترفة بغير إذنه ورضاه فإن نفقتها تسقط لأن الإقامة بالمنزل فرض كفائي والفرض العين مقدم على الفرض الكفائي .

وتبقى قضية عمل المرأة في المسائل ذات الأهمية بالنسبة لهذا الموضوع حيث نجد جل التشريعات العربية التي تطرقت إليه اعتبرت الزوجة غير ناشز,إذا مارست العمل برضى الزوج

---

[1] . د . العربي بختي ,مرجع سبق ذكره ,ص.204.

[2] – د خليل عمرو,انحلا ل الرابطة الزوجية باءا على طلب الزوجة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري ,دراسة مقارنة ,دار الجامعة الجديدة ,سنة 2015, ص. 21 ,22.

حسب القانونين السوري والمصري أو كانت قد اشترطت عليه ذلك في عقد الزواج حسب نص المادة 19 من قانون الأسرة الجزائري التي تنص على:"للزوجين أن يشترطا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق كل الشروط التي يريانها ضرورية ولا سيما شرط تعدد الزوجات وعمل المرأة ما لم تتنافى هذه الشروط مع أحكام هذا القانون"

وبالرجوع إلى الاجتهادات القضائية فإن الزوجة لا تفقد حقها في النفقة إلا إذا امتنعت عن استئناف الحياة الزوجية ,وذلك بعد صدور حكم نهائي يلزمها بالرجوع إلى بيت الزوجية ,وتبليغها به.[1]

الفرع الثاني :مسقطات النفقة الزوجية في حال نهاية الحياة الزوجية

سنتناول تحت هذا العنوان ,سقوط النفقة بسبب الطلاق (أولا),ثم سنتناول سقوط النفقة بسبب الوفاة (ثانيا).

أولا :سقوط النفقة بسبب الطلاق

بالرجوع إلى نص المادة 48 من قانون الأسرة الجزائري والتي تنص على أنه:"مع مراعاة أحكام المادة 49 أدناه يحل عقد الزواج بالطلاق الذي يتم بإرادة الزوج أو بتراضي الزوجين أو بطلب الزوجة في حدود ما ورد في المادتين 53 و 54 من هذا القانون " .

وباعتبار أن النفقة أثر من آثار عقد الزواج ,بالتالي فبإنهاء هذا العقد بالطلاق يؤدي حتما إلى سقوط النفقة لأن سبب استحقاقها هو احتباسها لزوجها ,بالتالي فبما أن توقف بسبب الطلاق ,فسوف يؤدي حتما إلى سقوط النفقة ,إلا وأن احتباسها بعد الطلاق يبقى لفترة محددة شرعا وقانونا ,وبالتالي يترتب عليه حق النفقة على زوجها السابق وهذا ما نسميه نفقة العدة.

بالنسبة للمطلقة قبل الدخول لا نفقة لها وهذا ما اتفق عليه الفقهاء بدون خلاف بينهم ,لأنه لا عدة عليها باعتبار أن العدة وجبت لبراءة الرحم.

[1] . حفصية دونه ,مرجع سبق ذكره ,ص.121.

واستدلوا بقوله تعالى :" **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلا** ".[1]

وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري في المواد 58 و 61 من قانون الأسرة ,فالمادة 58 تنص على أنه:"تعتد المطلقة المدخول بها الغير حامل واليائس من المحيض بثلاث أشهر من تاريخ التصريح بالطلاق"فبمفهوم المخالفة لهذه المادة أن المطلقة الغير المدخول بها لا عدة عليها ,أما المادة 61 من قانون الأسرة فتنص على أنه :"لا تخرج الزوجة المطلقة عنها زوجها من المسكن العائلي ما دامت في عدتها أو وفاة زوجها إلا في حالة الفاحشة المبينة ولها الحق في النفقة في عدة الطلاق".

وعليه فإنه وفقا لهذه المادة فإن المعتدة من الطلاق لها النفقة,والمطلقة الغير المدخول بها التي لا عدة عليها فلا نفقة لها بما أنها لا تعتد.

وأجمع أهل العلم أن للمطلقة التي يملك زوجها الرجعة لها السكنى والنفقة ,واستدلوا بقوله تعالى :"أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن".

أما عن موقف المشرع الجزائري فبالرجوع إلى أحكام المادة 61 من قانون الأسرة الجزائري السالفة الذكر نجد أن هذه الأخيرة جاءت عامة وشاملة ,فلم ينص على المطلقة رجعيا أو المطلقة بائنا ,وبالتالي فإن المطلقة طلاق رجعي أو بائن حائلا كانت أو حاملا تجب لها النفقة في فترة عدتها ,ونفقة المعتدة من طلاق تشمل جميع العناصر المنصوص عليها في نص المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري السالفة الذكر[2].

[1] . سورة الأحزاب ,الآية ,46.

[2] – المواد 58–61 من قانون الأسرة الجزائري.

أما الدكتور العربي بلحاج نص على أنه لا تسقط نفقة الزوجة إذا طلقت طلاقا بائنا ,لما جاء في صحيح مسلم ,أن النبي صلى الله عليه وسلم ,قال لفاطمة بنت قيس حين شكت قلة النفقة وهي بائن:"لا نفقة لك" إلا إذا كانت المطلقة حاملا.[1]

ثانيا : سقوط النفقة بسبب الوفاة

بالرجوع إلى نص المادة 61 من قانون الأسرة الجزائري التي تنص على أنه:"لا تخرج الزوجة المطلقة ولا المتوفى عنها زوجها من المسكن العائلي ما دامت في عدتها أو وفاة زوجها إلا في حالة في حالة الفاحشة المبينة ولها الحق في النفقة في عدة الطلاق",يتبين لنا من خلال هذه المادة أن المعتدة من الوفاة حائلا كانت أو حاملا لها السكنى في فترة عدتها دون العناصر الأخرى المنصوص عليها في نص المادة 78 من قانون الأسرة السالفة الذكر ,لأن الزوج هنا منعدم لموته ,وكنا نعرف أن النفقة التزام ينشأ لزوجة في ذمة زوجها ,وفي خالة موته فالزوجة ترث الحقوق دون الالتزامات.

وبالتالي فالمعتدة من وفاة تنفق على نفسها من نصيبها الذي تستحقه من تركة الزوج المتوفى.[2]

فالمشرع الجزائري لم يتعرض لحالات سقوط النفقة بشكل متميز وخاصة أن القانون رقم 02/05 ,قد عدل بالكامل نص المادة 37 من قانون الأسرة والتي كانت تنص على أن النشوز من مسقطات النفقة ,وبالتالي لا نجده ينص في هذا التعديل الأخير سوى في المادة 55 من هذا التقنين والتي تقضي بالطلاق في حالة نشوز الزوجة[3] ,وعليه يفهم من هذه المادة أنه إذا كان يترتب على النشوز الطلاق فإنه يترتب عليه أيضا سقوط حقها في النفقة بسبب امتناعها عن استئناف الحياة الزوجية شرطة أن يتحمل الزوج عبئ اثباته ,ولا يثبته إلا بعد تبليغها بالحكم الصادر ضدها عن طريق المحضر القضائي بالرجوع إلى بيت الزوجية ,فإذا رفضت ذلك فعلى

[1] . بلحاج العربي , رجع سبق ذكره ,ص.597.

[2] . عيساوي سارة ,مدور نبيل ,مرجع سبق ذكره ,ص.58.

[3] . الرشيد بن شويخ ,مرجع سبق ذكره ,ص.152 ,153.

المحضر تحرير محضر امتناع الزوجة عن الرجوع إلى بيت الزوجية ويسلم نسخة منه إلى الزوج حتى يتمكن من تقديمه كدليل إثبات نشوز الزوجة لإسقاط حقها في النفقة.[1]

[1] . نويرة بلال ,مرجع سبق ذكره ,ص.60.

المبحث الثاني:آثار الامتناع عن تسديد النفقة

الأصل أن معيشة الزوجين معا في مسكن واحد ,ومن ثم أنه لا خلاف بين الفقهاء على أن الزوج يتولى من تلقاء نفسه الانفاق على الأسرة ويلبي احتياجات زوجته في حدود امكانيته دون أن يلزمه بذلك القاضي أو غيره ,وعليه إذا قصر في ذلك فإنه يجوز للزوجة أن ترفع الأمر للقاضي لتقرير نفقة لها,ويجب على هذا الأخير أن يتحرى حال الزوج إذا كان موسرا أو معسرا حتى يحكم بالنفقة ,كما نجد أيضا أن قانون الأسرة قد وضع اجراءات ردعية في واجهة من يمتنع عن دفعها ,وهذا ما سنحاول معالجته في هذا المبحث.

المطلب الأول:جريمة عدم تسديد النفقة وحق الزوجة في طلب التطليق

في حالة امتناع الملتزم بالنفقة عن أداء النفقة المقررة والمفروضة من القضاء يحق لصاحب الحق المطالبة بها أمام القضاء ,وعلى القاضي أن يحكم بوجوب تقديم النفقة المفروضة والعقوبة المقررة لذلك,وقد اعتبر المشرع امتناع الزوج عن الانفاق على زوجته جريمة ,كما أعطى الزوجة الحق في طلب التطليق.

الفرع الأول:جريمة عدم تسديد النفقة

منع المشرع الأفراد من القيام ببعض الأعمال تحت طائلة عقوبات جزائية حفاظا على النظام العام ,على العكس من ذلك نجده في أحيان أخرى يلزمهم بالقيام ببعض الأفعال ,فعدم الخضوع لهذه القواعد تدخل ضمن الجرائم السلبية التي يعاقب عليها القانون.

كما هو الحال في جريمة الامتناع عن تسديد النفقة ,حيث سنتطرق في هذا الفرع إلى المقصود بجريمة الامتناع عن تسديد النفقة (أولا) وشروط قيامها (ثانيا) .

أولا :المقصود بجريمة الامتناع عن تسديد النفقة

يعتبر الامتناع عن تسديد النفقة من الأعمال المجرمة من طرف المشرع الجزائري نظرا للضرر الذي يلحق الأسرة من جراء هذا الفعل[1] ,وبذلك فإن فعل الامتناع عن القيام بهذا

[1] . عثماني فاطيمة ,جريمة عدم تسديد النفقة المقررة بحكم ,مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر ، جامعة سعيدة ، تخصص علم الإجرام ,2016/2015 ,ص.52.

الواجب يرتب آثار في المجتمع ,وللحد من هذه الآثار تدخل المشرع الجزائري وهو الفعل المنصوص عليه في قانون العقوبات وذلك في المادة 331 منه والتي تنص على ما يلي :"يعاقب بالحبس من (6) أشهر إلى (3) سنوات وبغرامة 50.000 دج إلى 300.000 دج كل من امتنع عمدا ,ولمدة تتجاوز الشهرين (2) عن تقديم المبالغ المقررة قضاء الاعالة أسرته ,وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه,وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع النفقة إليهم.

ويفترض أن عدم الدفع لم يثبت العكس ,ولا يعتبر الاعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا مقبولا من المدين في أية حال من الأحوال .

دون الاخلال بتطبيق أحكام المواد 37 و 40 و 329 من قانون الاجراءات الجزائية ,تختص أيضا بالحكم في الجنح المذكورة في هذه المادة ,محكمة موطن أو محا إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة.

ويضع صفح الضحية بعد دفع المبالغ المستحقة حدا للمتابعة الجزائية ".[1]

نلاحظ أن المشرع الجزائري قد جرم جريمة الامتناع عن تسديد النفقة مدة الجريمة التي تدخل ضمن جرائم الاهمال العائلي أو جرائم التخلي عن الالتزامات.

ثانيا :شروط قيام جريمة عدم تسديد النفقة

النص السابق هو المصر القانوني الذي تستخرج منه العناصر أو الشروط الواجب توافرها لقيام جريمة الامتناع عن تسديد النفقة المقررة قضاءا ,ولإمكانية متبعة الشخص المحكوم بها عليه الممتنع عن دفعها وتقرير العقاب اللازم ضده بشأنها أو سببها وهذه العناصر أو الشروط هي كالتالي.

[1] . القانون رقم 66 . 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1836 الموافق ل 8 يونيو 1966 ,يتضمن قانون العقوبات ,الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ,العدد 49 لسنة 2006 ,المعدل والمتمم بالقانون رقم 11 . 14,المؤرخ في 2 أوت 2011 ,الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ,العدد 44 ,صادرة في 10 أوت 2011.

1 شرط وجود حكم يثبت استحقاق الزوجة للنفقة ويكون حائزا لقوة الشيء المقضي فيه:

ولم يعد يقبل أي طريقة من طرق الطعن العادية أو غير العادية أو وجود حكم صادر عن هيئة قضائية أجنبية يكون قد وقع إضفاء الصيغة التنفيذية عليه ,أو وجود أي قرار قضائي آخر عن جهة القضاء المستعجل أو تتضمن صيغة النفاذ المعجل ,وذلك بغض النظر عن كون هذا القرار القضائي قد صدر تحت اسم أمر أو حكم أو غيرهما مادام هو قابل قانونا للتنفيذ المؤقت أو المعجل رغم المعارضة أو الاستئناف.

2 . شرط الامتناع المتعمد عن أداء النفقة:

يعني استهانة المحكوم عليه بالقرار الصادر عن القضاء الوطني تحت اسم حكم أو أمر ,وتجاهله عمدا وامتنع قصدا عن تنفيذ ما تضمنه القرار القضائي مما سيؤدي إلى تحدي السلطة القضائية مع ملاحظة أنه لو كان الدافع غلى الامتناع عن دفع النفقة ليس الاستهانة بالحكم القضائي بل لعذر شرعي مقبول,كالإشكال في التنفيذ أو الخطأ في الحكم مثلا فإن عنصر الامتناع المتعمد لم يعد قائما والجريمة لم تعد متوفرة.[1]

وينبغي الاشارة إلى أن القانون يفترض في الامتناع عن دفع النفقة المحكوم بها للزوجة أنه امتناع متعمد وعلى المتهم في أي حال من الاحوال ,والمحكمة المختصة بالنظر في جريمة الامتناع عن أداء النفقة هي محكمة موطن أو محل الشخص المقرر له قبض النفقة أو الممتنع بالمعونة.[2]

ونلاحظ أن المادة 331 من قانون العقوبات خروج المشرع عن القواعد العامة في إثبات القصد الجنائي وبالاختصاص المحلي ,فنص على أن عدم الدفع يعتبر عمديا ما لم يثبت اعكس (المادة 331 فقرة 2 من قانون العقوبات),أنه جعل الاختصاص المحلي في الدعاوى

[1] . حفصية دونه ,مرجع سبق ذكره ,ص.148.

[2] . القانون رقم 66 . 156 ,مرجع سبق ذكره.

المتعلقة بالنفقة من اختصاص حكمة موطن أو محل مستحقي النفقة وهو الدائن حسب نص المادتين 40 فقرة 2 و 426 فقرة 5 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية.[1]

3 . شرط الامتناع لمدة أكثر من شهرين :

يعني ذلك أن يكون الامتناع المتعمد قد استغرق مدة أكثر من شهرين متتاليين دون انقطاع ,بحيث لو يصدر حكم ضد شخص معين يلزمه أو يقضي بدفع مبالغ مالية مقابل نفقة زوجته ,فأشهد بهذا الحكم ولم يمنحه أي اعتبار ثم امتنع عن دفع المبالغ المحكوم بها عليه لمدة تتجاوز شهرين متتاليين دون أي مبرر شرعي رغم اتخاذ كل الاجراءات القانونية لضمان تنفيذه أو رغم تبليغه الحكم وإنذاره خلال الوقت القانوني المناسب ,فإن هذا الامتناع طوال هذه المدة يشكل حتما أحد عناصر جريمة الامتناع عن تسديد النفقة المقررة قضاءا وتستوجب العقاب على الممتنع ,ونجد الاختلاف بين المشرع الجزائري والتونسي والمغربي في المدة فقد حدها المشرع التونسي شهرا والمشرع المغربي 15 يوم.

4 . شرط تخصيص المبالغ المحكوم بها للإنفاق على زوجة المتهم:

وتضمنها منطوق الحكم دقة ووضوح ,أما إذا كانت المبالغ مثلا تتعلق بدين عليه لزوجته لأسباب أخرى غير أسباب الإعالة والنفقة الواجبة للزوجة بحكم القانون.

فإن العنصر من عناصر قيام الجريمة يعتبر عنصر غير متوفرا ,ولا يترتب عن الامتناع إي فعل إجرامي يستوجب العقاب [2],وعليه إذا شكت الزوجة زوجها إلى المحكمة وحكمت لها بمبلغ معين كنفقة شهرية مثلا وحاز هذا الحكم قوة الشيئ المقضي فيه ,وتقدمت بعد ذلك إلى مصلحة التبليغ والتنفيذ من أجل المطالبة بتنفيذ هذا الحكم ,وعن دفع المبلغ المحكوم به نكاية للزوجة أو بقصد الإضرار بها ,فإن من حق هذه الزوجة أن تتوجه بشكاية إلى وكيل الجمهورية مرفوقة بنسخة من الحكم ,وعندئذ يصبح واجبا من الوكيل أن يكون قد سمع

[1] . القانون رقم 08 . 09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فبراير سنة 2008 , يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] . عبد العزيز سعد , مرجع سبق ذكره ,ص.33.

توضيحاته حول الحكم ومضمونه على محضر رسمي مباشر أو بواسطة أعوان الشرطة القضائية ويصبح بإمكان المحكمة بعد التدقيق في موضوع الشكوى ومضمون الحكم,وبعد التأكد من أن الزوج قد امتنع عن تنفيذ الحكم ودفع المبلغ المحكوم به أنه قد مضيى أكثر من شهرين على تاريخ الامتناع أن تحكم دنية تتراوح بين ستة شهور وثلاث سنوات حبس,وبعقوبة مالية تتراوح ما بين 50.000 دج إلى 300.000 دج وذلك بسبب الامتناع عن النفقة المحكوم بدفعها مستقبلا بعد الحكم ,وليس من أجل النفقة المتراكمة والتي كانت واجبة فبل الحكم ,وجاء الحكم ليؤكدها.[1]

الفرع الثاني :حق الزوجة في طلب التطليق

امتناع الزوج عن أداء واجبه وعدم الانفاق على زوجته يؤدي ذلك إلى فقدان الزوجة لأحد حقوقها الشرعية الثابتة ,وبالتالي يلحقها ضرر بالغ من واجب القاضي رفع هذا الظلم عنها ,وذلك أقر لها المشرع الجزائري وقبله الشريعة الإسلامية الحق في طلب التطليق ,هذا ما سنتطرق إليه في هذا الفرع.

أولا :الشروط الواجب توافرها للحصول على التطليق

يمكن للزوجة المطالبة بالنفقة كسبب التطليق ,فيمكن لها الجوء إلى حيلة التقاضي بطلب النفقة اعل الزوج يرفض ويكون سبب لطلبها التطليق ,وهذا وفقا لنص المادة 53 من قانون الأسرة الجزائري التي تنص على أنه:"يجوز للزوجة طلب التطليق للأسباب التالية:

. عدم الانفاق بعد صدور الحكم بوجوبه ما لم تكن عالمة بإعساره وقت الزواج".[2]

يتضح لنا من المادة السالفة الذكر ان المشرع الجزائري منح للزوجة حق التطليق لتضررها من عدم إنفاق الزوج عليها,مع اشتراطه شروط معينة يجب أن تكون مكتملة ليحكم القاضي بالتطليق وهي مستنبطة من نص المادة أعلاه:

[1] . بلحاج العربي ,مرجع سبق ذكره ,ص.185.

[2] . القانون 84 . 11 ,مرجع سبق ذكره.

1 . أن لا تكون الزوجة عالمة بإعسار الزوج وفقره وقت الزواج:فإن كانت عالمة بحالته المادية ,ففي هذه الحالة ووفقا لما هو منصوص عليه في المادة 53 من قانون الأسرة في فقرتها الأولى يسقط حقها في التطليق لعدم الانفاق ,والدعوى القائمة في حق الزوج ترفض لعدم التأسيس القانوني,ويقع عبئ الإثبات هنا على الزوج بكافة وسائل الإثبات ,أما إذا استطاعت الزوجة أن تثبت حالة تغرير الزوج أثناء عقد الزواج بحيث تظاهر أنه غني والحال أنه فقير ,أو أن عسره جاء بعد زواجهما وأنه عمدي وأصر على عدم الإنفاق طلق عليه القاضي في الحال.[1]

2 . أن يكون هذا الحكم قد حاز قوة الشيئ المقضي فيه:أي أصبح الحكم نهائي ولم يعد قابلا لأي طريقة من طرق الطعن.

3 . أن يكون الزوج قد بلغ بالحكم المسند إليه وطلب منه تنفيذه وفقا للقانون وثبت امتناعه بموجب محضر رسمي يحرره المحضر القضائي المكلف بالتنفيذ.

4 . الحصول على حكم صادر من القسم المدني بالمحكمة يقضي على الزوج بأن يقدم النفقة.

وبالتالي فإن توافرت الشروط السابقة الذكر فللزوجة المتضررة التقدم برفع دعوى لطلب التطليق أمام قسم شؤون الأسرة ,على أن ترفق دعواها بحكم مثبت بوجوب النفقة وحضر الامتناع عن الدفع.

ولكن السؤال الذي يمكن طرحه هنا هو:هل القضي لزم بالحكم بالتطليق بمجرد إثبات الزوجة عدم إنفاق زوجها عليها أم له سلطة تقديرية في منح الزوجة مهلة لتدبير أمورها ؟ وللإجابة على هذا التساؤل نجد

أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى هذه المسألة ,إلا أنه بالرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية نجد أن جمهور الفقهاء يجيزون التفريق لعدم الانفاق ,وفي هذا يرى الدكتور بلحاج العربي أنه على القاضي أن لا يطلق الزوجة لعسر الزوج للوهلة الأولى ,فإذا ثبت إليه أن الضائقة المالية لتي يمر بها الزوج مؤقتة وأن الضرر اللاحق بالزوجة ليس جسيما فمن

[1] . نويرة بلال ,مرجع سبق ذكره ,ص.64.

الأفضل أن يمهله مدة مناسبة ,وأما إذا ثبت لديه العكس طلق عليه القاضي جبرا دون تأجيل لرفع الضرر عن الزوجة وهذا وفقا لما يتمتع به القاضي من سلطة تقديرية.[1]

ثانيا :موقف المشرع الجزائري من التطليق لعدم الانفاق

أجاز المشرع الجزائري للزوجة أن تطلب التطليق لعدم انفاق زوجها عليها طبقا للفقرة الأولى من المادة 53 من قانون الأسرة الجزائري.

ويلاحظ على المشرع الجزائري أنه لم يحدد مقدار النفقة التي أعسر بها الزوج بحد أدنى ,والذي يصلح كسبب لتأسيس دعوى التطليق ,كما أنه لم يبين المدة التي ترفع خلالها الزوجة دعوى التطليق ,إن كانت نفسها المدة المذكورة في المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري والمتمثلة في مدة شهرين.[2]

كما أنه لم يبين وصف وطبيعة هذه الفرقة إن كانت طلاقا رجعيا أم بائنا ,على خلاف معظم التشريعات العربية الأخرى التي اعتبرت التفريق بسبب الإعسار طلاقا رجعيا ,حيث يمكن للزوج أن يراجع زوجته أثناء العدة لكن لا بد من تحقيق أمرين:

. **الأول** :أن يتحقق يساره ,وأن يثبت ذلك أمام القاضي.

– **الثاني**:أن ينفق عليها فعلا ,لأنه أثبت يساره ,فقد وجبت لها نفقة العدة لأن المطلقة الرجعية وإن لم يراجعها الزوج متبعة في ذلك المذهب المالكي.

المطلب الثاني:تثبيت استحقاق النفقة عن طريق القضاء

الأصل أن أداء النفقة يتم عن طريق التراضي ,لكن في حالة الامتناع عن أدائها يلجأ صاحب الحق إلى القضاء[3] ,ويكون ذلك عن طريق دعوى قد وقد تكون إستعجالية.

[1] . بلحاج العربي ,مرجع سبق ذكره ,ص.365.

[2] . نذير سعاد ,التطليق في قانون الأسرة الجزائري ,مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق ,2012 / 2013 ,ص.16.

[3] . الغوثي بن ملحة ,مرجع سبق ذكره ,ص.191.

الفرع الأول:الدعوى الأصلية المرفوعة أمام قاضي الأحوال الشخصية والدعوى التي ترفع أمام القسم الاستعجالي

إذا امتنع الزوج عن الانفاق على زوجته وعدم القيام بالتزاماته ,فيحق للزوجة أن ترفع غما دعوى أمام قاضي الأحوال الشخصية أو دعوى أمام القسم الاستعجالي,هذا ما سنتناوله في هذا الفرع.

أولا:الدعوى الأصلية المرفوعة أمام قاضي الأحوال الشخصية

لقبول دعوى النفقة لا بد من توافر مجموعة من الشروط منها شرط خاص بالدعوى وهو شرط الاخصاص المحلي ,وشروط أخرى متعلقة برافع الدعوى,والالتزام بدفع النفقة هو التزام مدني يخضع للقواعد العامة ولكن المشرع الزائري أخضع هذه المسائل لقاضي شؤون الأسرة لفض النزاعات المتعلقة بالنفقة.

أما بخصوص الاختصاص المحلي فإن دعوى النفقة وعملا بأحكام المادة 37 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية الجزائري التي تنص :"يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له ,وفي حالة اختيار موطن يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار.[1]

أما عن شروط قبول الدعوى في قانون الأسرة فقد تضمنت القواعد الأساسية لبناء هيكل الأسرة في حقوقها وواجباتها إلا إنه لم تتضمن الإجراءات التي تحدد طرق الوصول إلى هذه الحقوق لذلك سنتطرق إليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فيما يتعلق برفع دعوى أمام المحكمة بصفة عامة ودعوى النفقة بصفة خاصة نصت المادة 14 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية على ما يلي:"ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة موقعة ومؤرخة ,تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه ",كما يجب أن تتوفر في كل من المدعي والمدعى عليه الشروط العامة والخاصة التي يتطلبها القانون وهذا ما نصت عليه

[1] . القانون رقم 08 / 09 ,مرجع سبق ذكره.

المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث تقضي بما يلي:"لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة ولا مصلحة قائمة أو محتملة يثيرها القانون".

ونجد أن دعوى طلب نفقة الأولاد ترفع دائما من الزوجة على الزوج في حالة قيام الحياة الزوجية ,أو بعد الطلاق إذا كانت حاضنة وغالبا ما تكون الأم هي الحاضنة ,فإذا كان لصاحب الدعوى الشروط المنصوص عليها سابقا يمكن لمستحقي النفقة أن يلجأ إلى المحكمة للمطالبة بحقه في النفقة إلا أن طلب الإنفاق عند الزوجين غالبا ما يكون لاحقا لدعوى الجوع لمسكن الزوجية ,وهي تلك الدعوى التي تتقدم بها الزوجة إلى المحكمة ضد زوجها ,تطالب فيها إلزام الزوج بإرجاعها إلى مسكن الزوجية الذي طردت منه أو أرغمت على تركه ,ويرفق هذا الطلب غالبا بالمطالبة بالنفقة الزوجية ,فتواجد الزوجة في بيت أهلها قرينة على عدم دفع الزوج النفقة.

فبالتالي هي واجبة بقوة القانون,مما يدفع بالقاضي عند الحكم بالرجوع إلى مسكن الزوجية أن يحكم بالنفقة من تاريخ الخروج من المسكن [1],مع مراعاة أحكام المادة 8 من قانون الأسرة الجزائري التي تنص على ما يلي:تستحق النفقة من تاريخ رفع الدعوى وللقاضي أن يحكم باستحقاقها بناءا على بينة لمدة لا تتجاوز سنة قبل رفع الدعوى"[2].

وبعد اتمام هذه الإجراءات يصبح من الواجب على المحكمة إذا اقتنعت بطلبات الزوجة وقررت لها النفقة بمبالغ معينة ولمدة زمنية محددة ومع مراعاة أحكام المادة 80 من قانون الأسرة الجزائري السالفة الذكر,فتستقر أيضا هيئة المحكمة أن يكون حكمها بالنفقة معجل التنفيذ ,بمعنى ينفذ في الحين حتى ولو وقع الطعن فيه سواءا بالمعارضة أو بالاستئناف من الزوج ,وهذا تطبيقا لما هو منصوص عليه في المادة 323 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص يوقف تنفيذ الحكم حلال أجل الطعن العادي كما يوقف سبب ممارسته باستثناء الأحكام الواجبة التنفيذ بقوة القانون ويؤمر بالنفاذ المعجل ,رغم المعارضة والاستئناف عند طلبه

[1] . بلحاج العربي,مرجع سبق ذكره.

[2] . القانون 84 . 11 ,مرجع سبق ذكره .

في جميع الحالات التي يحكم فيها بناءا على عقد رسمي أو وعد معترف به أو حكم سابق حاز قوة الشيئ المقضي به,أو في مادة النفقة لمن أسندت له الحضانة " .

وعليه فإن الطعن بحكم النفقة مقرر لصالح الزوجة أو لصالح الأولاد أو لصالح الأصول.

ثانيا : الدعوى التي ترفع أمام القسم الاستعجالي

إن أصل أداء النفقة كنا أشرنا سابقا هو الزوج الذي ينفق على زوجته ,فيقدم لها ما تحتاجه من ملبس ,وأكل ,وشراب وكسوة ,ومسكن من تلقاء نفسه دون أن يلزمه القاضي أو غيره بذلك ,فإن قصر في حق الزوجة جاز لها رفع دعوى أمام المحكمة للمطالبة بالنفقة ,وإن أثبت للقاضي أن الزوج امتنع عن الانفاق على الزوجة وعدم القيام بالتزاماته فإن القاضي يتحرى عن حالة الزوج ,وبالتالي للزوجة رفع دعوى إستعجالية أمام قسم شؤون الأسرة إذ تنص المادة 425 من قانون إجراءات المدنية والإدارية على:"يمارس رئيس قسم شؤون الأسرة الصلاحيات المخولة لقاضي الاستعجال ويجوز له بالإضافة إلى هذه الصلاحيات المخولة له في القانون ,أن يأمر في إطار التحقيق بتعيين مساعدة اجتماعية أو طبيب خبير أو اللجوء إلى أي مصلحة مختصة في الموضوع بغرض الاستشارة " .

فعندما تكون هناك دعوى الطلاق أو الرجوع مطروحة على جهة الحكم أن ترفع دعوى استعجالية أمام رئيس قسم شؤون الأسرة التي يقيم بدائرة اختصاصها الدائن بالنفقة ,وذلك عن طريق رفع عريضة إلى رئيس كتابة الضبط ,وتطلب أن يقضي لها ولأولادها الذين هم معها بالنفقة المؤقتة ريثما ينتهي النزاع القائم بينهما أي الزوجين أمام المحكمة التي تفصل في الموضوع.[1]

[1] . عيساوي سارة , مدور نبيل , مرجع سبق ذكره ,ص.41.

وإذا طالت مدة إجراءات دعوى الطلاق ومدة إجراءات الصلح بشأنها فإنه يجوز لنفس القاضي إعادة النظر في قيمة النفقة بناءا على طلب من يهمه الأمر إما بتعديلها أو إلغائها كلما توافرت الأسباب القانونية لذلك.[1]

فهكذا نقول أن المشرع قد راعى مصلحة الأسرة بصفة عامة ومصلحة المطلقة بصفة خاصة ,وذلك بإعطائها الحق في رفع دعوى مستعجلة تتميز بالاختصار في المواعيد وبالبساطة في كيفية رفعها ,ما يفهم أن قضايا لنفقات أصبحت ذات صلة وثيقة بالقضاء المستعجل ,والمشرع في التعديل الأخير دعم حق الزوجة ,فبعد ما كان اصدار الأمر الاستعجالي المتعلق بنفقة الزوجة مخولا لرئيس المحكمة بصفته قاضي الأمور المستعجلة حسب المادة 183 فقرة 1 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ,فإن المادة 57 خولت اصدار الأمر الاستعجالي المتعلق بنفقة الزوجة لقاضي الموضوع متى طرحت عليه الدعوى وطال الفصل فيها لأجل يحتمل معه إلحاق الضرر بالزوجة ,فإذا كانت هذه هي الإجراءات الخاصة بقضايا الاستعجال ,فإن الخصم سواءا اتبع طريق التقاضي العادي أو اتبع القضاء المستعجل ,فإنه بحصوله على حكم يمكنه المطالبة بالتنفيذ لاستعادة حقوقه الثابتة بموجب حكم ,وذلك باتباع إجراءات التنفيذ المنصوص عليها في مواد قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[2]

الفرع الثاني : كيفية تنفيذ الحكم الملزم بتنفيذ النفقة والجزاء المترتب عن ارتكاب إحدى الجنحتين

منح المشرع للدائن ضمانات لاستفاء حقه في حالة عدم حصوله على النفقة المقررة له ,ورتب على عدم دفع النفقة جزاءات على مرتكبيها ,هذا ما سنتعرض له في هذا الفرع.

[1] . عبد العزيز سعد ,قانون الأسرة في ثوبه الجديد ,أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل ,الطبعة الرابعة ,دار هومه ,الجزائر,2010 ,ص.157.

[2] . حفصية دونه ,مرجع سبق ذكره ,ص.142.

أولا : كيفية تنفيذ الحكم الملزم بدفع النفقة

وضع المشرع الجزائري قواعد خاصة بقصد ضمان تنفيذ أحكام النفقات المقررة سواءا منها نفقة الزوجة أو نفقة الأصول والفروع عند امتناع المحكوم عليه بها باعتبار أن الأصل هو التنفيذ الاختياري والاستثناء هو التنفيذ الجبري الذي يلجأ إليه الدائن بالنفقة عندما يتقاعس المدين عن الوفاء بما عليه من التزام,وللدائن وسيلتين نص عليهما المشرع الجزائري من أجل الحصول على حقه في النفقة ,فالأولى ذات طبيعة مدنية نص عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية هي الحجز بنوعيه من منقولات وعقارات ,والثاني ذات صبغة جزائية نص عليها قانون العقوبات بإلزام المدين بالنفقة بحكم جزائي.

1 . الحجز على أموال المدين بالنفقة

يعتبر الحجز طريقة من الطرق التي يلجأ إليها دائن النفقة لاستفاء حقه الذي تقرر له بموجب حكم قضائي نهائي في مواجهة الممتنع عن الدفع ,ولما كانت أحكام النفقة واجبة النفاذ في جميع الأحوال ,فإنه إذا لم يقم المحكوم عليه بتنفيذها اختيارا يكون للمحكوم له أن يلجأ على التنفيذ الجبري على أمواله,والحجز هو تنفيذ مؤقت واجب لكل حكم نهائي بما فيه الأحكام المقررة للنفقة.[1]

ويعرف الحجز بالعبارة الواسعة أنه طريقة من طرق التنفيذ على أموال المدين بالنفقة ووضعها تحت أيدي العدالة لتباع بالمزاد العلني ,واستفاء مبلغ النفقة منها,والحجز نوعان :حجز على المنقولات وحجز على العقارات ,فالأول هو عندما يمتنع المدين عن الدفع ,يقوم الدائن بالحجز على منقولاته سواءا كانت بحوزته أو بحوزة الغير.

وعلى الدائن بالنفقة تقديم طلب لاستصدار أمر بالحجز من قاضي الأمور المستعجلة يدعمه بملف متكون من محضر محرر من المكلف بالتنفيذ يثبت عدم امتثال المنفذ ضده بدون مبرر شرعي.

[1] . عثماني فاطيمة ,مرجع سبق ذكره ,ص.69.

فعندما يلاحظ أن المدين امتنع عن الدفع وليست له أموال منقولة ,فإنه ينتقل إلى حجز منقولات المدين سواءا كانت بحوزته أم بحوزة غيره بشرط أن تكون ملكا له.

وبعد استصدار الأمر بالحجز من رئيس المحكمة يسلم للمعني بالأمر لمباشرة الحجز على منقولاته تبليغ لأمر المنفذ ضده عن طريق المحضر القضائي وجرد المنقولات التي هي في حوزته في حدود ذلك المبلغ الذي في ذمته وبإمكانه أن يتم الاستعانة بالقوة العمومية.[1]

فعند توفر لدى المدين ممتلكات منقولة ظاهرة وتوافره على ممتلكات عقارية فيمكن للمحضر القضائي أن يلجأ إلى الحجز العقاري ,وفي هذا الصدد تقضي المادة 652 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه يجوز للدائن أن يقوم بما يلي:

. حجز تحفظي على عقارات المدين ولكن إجراءات هذا الحجز معقدة ,الأمر الذي يستدعي أن يلجأ أولا إلى الحجز على المنقولات ليستوفي حقه بعد بيعها بالمزاد العلني فيقوم باستفاء حقه ,وقد يترتب على هذا الحجز آثار ومن بينها البيع بالمزاد العلني فبعدما يتم الحجز على هذه المنقولات يتم بعدها إجراء البيع بالمزاد العلني حسب المادة 704 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تقضي على ان تباع الأموال المحجوزة بالمزاد العلني بعد اعادة جردها ,يا إما بالتجزئة أو بالجملة وفقا لمصلحة المدين[2],ولا بد أن يراعي القائم بالبيع بالمزاد العلني الإجراءات المتبعة للإعلان عن البيع وهي:

أ. تحديد تاريخ المزايدة باليوم والشهر والسنة والمكان بكل دقة.

ب . الإعلان عن البيع بحيث يتناسب وأهمية الحجز.

ج . تحديد الثمن الأساسي للبيع.

وتجرى المزايدة في التاريخ والمكان المحدد لها من طرف القائم بالبيع في الإعلان للجمهور وذلك حسب الكيفية العادية حيث يقوم بفتح البيع ,ثم بعد ذلك يقوم المزايدون بالتزايد بينهم حتى تستقر المزايدة على ثمن البيع على أن يكون زائد على السعر المرخص المجدد

[1] . أنظر المادة 653 من القانون 08 / 09 ,مرجع سبق ذكره.

[2] . أنظر المادة 704 من قانون القانون 08 /09 ,مرجع سبق ذكره.

سابقا ,وبعدما تنتهي المزايدة يجب على الذي رسى عليه المزاد لصالحه دفع ثمنه نقدا في الميعاد المحدد في الشروط.

2 . إلزام المدين بالنفقة بحكم جزائي:

أقر المشرع طريقة أكثر نجاح إلى جانب الحجوز وهي اللجوء إلى القاضي الجزائي الذي قد يصل إلى الحبس ,ويمكن له اللجوء إلى القضاء بطريقتين وتتمثل الأولى في جنحة عدم دفع النفقة ,حيث تعتبر جنحة الامتناع عن دفع النفقة لصالح الزوجة ولفائدة الأولاد أو الأصول من الجرائم التي تتعلق بالتخلي عن الالتزامات الزوجية أو السلطة الأبوية أو القرابة [1] ,وهي الالتزامات التي نص عليها قانون الأسرة وقد دعم هذا المبدأ بالجزاء الذي تضمنه قانون العقوبات في نص المادة 331 التي تنص على أنه : " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 300.000 دج كل من امتنع عمدا ولمدة تتجاوز شهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاءا"[2] ,وذلك بتوافر الشروط المذكورة سابقا.

أما الطريقة الثانية هي جنحة الإهمال العائلي و ترك الأسرة ,فالحياة الزوجية تهدف إلى تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة[3],تتطلب قدرا من التعاون والتكامل بين الزوجين.

فإن تخلي الملتزم عن وظيفته بإعالة أفراد هذه الأسرة وتركهم دون سبب شرعي لمدة تتجاوز شهرين دون الانفاق عليهم أو رعايتهم أو الاهتمام بشؤونهم يشكل جريمة يعاقب عليها القانون.

ثانيا : الجزاء المترتب عن ارتكاب إحدى الجنحتين

نظرا لأهمية النفقة واعتبارها من الآثار المالية المترتبة على الزوج ,فالقانون لم يكتف بإعطاء الزوجة حق طلب التطليق للإعسار بالنفقة ,بل تعدت إلى حبس الزوج الممتنع عن الإنفاق على زوجته ,وذلك عقابا له على جريمة هجر الأسرة أو جريمة الإهمال العائلي.

---

[1] . سعاد سعدي ,وردة يزيد ,الإهمال العائلي في قانون العقوبات الجزائري ,مذكرة لنيل شهادة الماستر ,جامعة عبد الرحمان . ميرة . بجاية ,2012 / 2013 ,ص.25.

[2] . الأمر 66 . 156 ,مرجع سبق ذكره.

[3] . تودرت كريمة ,جرائم الإهمال العائلي في التشريع الجزائري ,مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر ,جامعة أكلي محمد . أولحاج . البويرة ,2013 / 2014 ,ص.8.

فإذا كان قانون الأسرة ومن قبله قواعد الشريعة الإسلامية قد قرر إلزام الزوج بالإنفاق على زوجته ضمانا لاحترام مبدأ التعاون والتكافل بين أفراد الأسرة الذي أقرته الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية,فإن التخلي عن الالتزامات الزوجية الذي يتوجب الإثم والعقاب ,ولقد تم تدعيم هذا المبدأ بالجزاء الذي تضمنته المادة 331 من قانون العقوبات السالفة الذكر,أي أنه يعاقب على جنحة عذم تسديد النفقة بالحبس من ستة أشهر

إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 300.000 دج علاوة على العقوبات الأصلية يجوز الحكم على الشخص المدان.

ويجوز للقاضي الجزائي إلى جانب تسليط العقوبة المناسبة أن يقضي بحرمان الممتنع عن دفع النفقة من الحقوق الواردة في المادة 14 من قانون العقوبات من سنة على الأقل إلى خمسة سنوات على الأكثر وهذا تطبيقا لأحكام المادة 332 من نفس القانون ,والتي نصت على أنه:"يجوز الحكم علاوة على ذلك كل من قضي عليه بإحدى الجنح المنصوص عليه في المادة 33 إلى 331 بالحرمان من الحقوق في المادة 14 من هذا القانون من سنة على الأقل إلى 5 سنوات على الأكثر".

ويثار التساؤل حول ما إذا كان من الجائز للقاضي الحكم على المتهم بعد إدانته بجنحة عدم تسديد النفقة للضحية مبلغ النفقة الغير مسددة ؟ .

فالأمر هنا يتعلق بدين سابق على الجنحة ,ومن ثم يكون القاضي الجزائي غير مختص في الحكم على المتهم بتسديد مبلغ النفقة ,ذلك أن المادة 2 من قانون الإجراءات الجزائية [1] ,تشترط أن تسند الضحية في طلب التعويض إلى ضرر مباشر تسبب في الجريمة.

وحين يجوز للقاضي الجزائي الحكم للضحية في جنحة عدم تسديد النفقة بالتعويض عن كافة الأضرار الناتجة عن ارتكاب الجريمة.

[1] . الأمر رقم 66 . 155 المؤرخ 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 ,المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم. القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية, جريدة رسمية عدد 20 مؤرخة في 29 مارس 2017.

وثاني أثر يترتب على جنحة الامتناع عن دفع النفقة أو الاهمال العائلي وهو ما تطرقنا إليه سابقا في المادة 53 في القفرة الأولى من قانون الأسرة ,وذلك بأنه يجوز للزوجة طلب التطليق بعد صدور حكم بالإنفاق ,وهذا إجراء لا يمكن استعماله إلا تبعا لدعوى ترفعها الزوجة المتضررة أمام قسم شؤون الأسرة بالمحكمة المدنية التي يوجد مقر الزوجة بدائرة اختصاصها ,وترفعها بنسخة من الحكم القاضي بالنفقة ,حيث سيحكم لها القاضي بالتطليق.

مما سبق نلاحظ أن المشرع الجزائري أكثر تشديدا في العقوبة نظرا لتأثير هذه الجريمة على نظام الأسرة واستقرارها ,هذا فيما يخص القانون,أما الشريعة الإسلامية لم تضع نظاما خاصا يعاقب على الهجر المالي للأسرة إلا أن القواعد العامة في التشريع الجنائي الإسلامي تعطي للحاكم حق تعزيز الجاني في غير الحالات المنصوص عليها شرعا بحدود أو قصاص وذلك في الحالة التي يكون فيها مصلحة تبرر ذلك.

كما أنها تسلط بداية على القادر على الانفاق ,فهناك الحجز على أمواله وبيعها من أجل تسديد النفقة إذا لم يتيسر هذا الطريق جاز للقاضي أو الحاكم حبس الممتنع القادر على النفقة إكراها له من أجل أدائها.[1]

[1] . عثماني فاطيمة ,مرجع سبق ذكره ,ص.72.

خاتمة

يتضح لنا من خلال دراستنا لهذا الموضوع بأن نفقة الإنسان سواءا كانت على نفسه أو على غيره واجبة بالكتاب والسنة والإجماع والعقل ,ولا يمكن الاستغناء عنها.

نظرا لما تشتمل عليه من طعام وعلاج ومسكن وكل ما يعتبر ضروريا في حياة الإنسان ,لأن بها تقوم حياة الإنسان ,وعليه للحصول على هذا الحق هنالك شروط يجب توافرها في الشخص المنفق عليه,كالقرابة الحاصلة بين الأصل وفرعه مثلا ,وإذا توفرت هذه الشروط وامتنع عن الانفاق فقد يعرضه ذلك إلى الجزاء الذي يمكن أن تصل عقوبته إلى السجن ,إلا أن هناك بعض الحالات قد تؤدي إلى سقوط هذه الحقوق من أصحابها,كنشوز الزوجة أو بموت الأصل ,ولذلك فإن القانون الجزائري والشريعة الإسلامية,جاء بنصوص معينة,أصبحت بدورها قواعد قانونية تشريعية, لا سيما في قانون الاسرة الذي احتل مساحة كبيرة في بيان وجوب أهمية النفقة بالإضافة إلى بعض الأحكام الواردة في قانون العقوبات الجزائري و أحكام الشريعة الإسلامية وتطبيقا لروح تعاليمها وما تقتضيه عدالة تلغى فيها بوادر الظلم الاجتماعي مهما كان نوعها من منح الأسرة حقوق مادية اقتضتها حكمة الزواج والقرابة ,فالواضح أن تشريع الأسرة تبنى تنظيما خاصا لحق النفقة,بحيث أنه لم يعرفها وإنما عدد صورها في الفصل الثالث في المواد 74 إلى 77 ,فقد خصصت المادة 75 من نفس القانون لنفقة الأولاد.

وقد تبين من خلال الدراسة أن توفر النفقة للزوجة أساس في استقرار الأسرة ,فلا أمن في المجتمع والاستقرار، إلا باستقرار الأسرة ,وتبين أيضا أن ترك الفرد في المجتمع بلا نفقة دافع له للوقوع في الجريمة والتعدي على الحرمات والسلب والنهب والاستهانة بالأعراض , وبالتالي هدم للأمن الاجتماعي ,الإسلام على ألا يبقى الفرد في المجتمع بلا نفقة ,وأن المرأة في ديننا لا تخلوا من منفق في ما أن يكون المنفق زوجا وإما أبا وإما أخا وإما إبنا ,فليت المرأة في هذا الزمان تدرك هذه الحقوق.

وفي الأخير يتضح لنا أن المشرع الجزائري قد صان حقوق الزوجة بما تمليه عليه الشريعة الإسلامية , وذلك قناعة منه بأن الشرع قد صان حقوقها في كل الجوانب ومنها النفقة,كما رتب عقوبات على الزوج المنفق عن دفع النفقة للزوجة والأولاد.

ورغم سعي المشرع لتنظيم مسائل النفقة جزائيا للحد منها أو على الأقل التخفيف منها خاصة بعد تبنيه نظام الوساطة كأسلوب لحلها في تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2015 ,إلا أنه لم يوفق في ذلك نظرا لكثافتها.

من خلال ما تم ذكره نخلص إلى بعض النتائج التالية :

– من مزايا المشرع الجزائري استحداثه لصندوق النفقة وفق إطار قانوني يكفل فيه حق المطلقة وأبنائها في النفقة المستحقة بعد الطلاق ، فجاء هذا الصندوق ليعالج مشكل الأطفال المحضونين في حالة امتناع الأب على الانفاق أو في حالة عدم وجود من ينفق عليهم.

– و يمكن القول على أن المشرع الجزائري انه لم ينص على نفقة مجهولين النسب واليتامى بصفة صريحة وإنما أدرج ذلك في إطار الكفالة ، وهذا ما استنبطناه ضمنيا لكن هل في كل الأحوال يكفل اليتيم و مجهول النسب من قبل أفراد المجتمع خاصة هذا الأخير ، أم هو التزام واقع على الدولة مع العلم أن المشرع لم يعالج هذه المسالة.

غير انه و بعد دراسة و تحليل الأحكام المتعلقة بنفقة الاولاد و التدارك النقائص إرتأينا أنه من الضروري تقديم بعض الاقتراحات إلى المشرع الجزائري وهي كالتالي:

–اغفال إدراج أجرة الحضانة والرضاع ضمن مشتملات نفقة المحضون ، مع العلم أن المشرع الجزائري لم ينص عليه إطلاقا بعد تعديله لقانون الأسرة كما فعل فقهاء الإسلام الذين اعتبروهما من بين أنواع النفقة الواجبة للمحضون.

–تخصيص مادة في قانون الأسرة تعالج الأحكام المتعلقة بمجهولين النسب واليتامى بما فيها نفقتهم.

–نص المشرع الجزائري في قانون الأسرة إلى من تنتقل نفقة الأولاد في حالة عدم وجود الأب والأم وكان ذلك بصفة ضمنية فمن المستحسن إظهار ذلك بصفة صريحة.

– وضع مادة خاصة تنظم مشتملات نفقة الأولاد مادام أن المادة 78 من ق.أ. ج تضم كل من نفقة الزوجة والأولاد وهذا ما يصعب فهم أي من هذه المشتملات تخص الأولاد .

قائمة المراجع

أولا : المصادر

- القرآن الكريم

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية سنة 1996 ,الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96 - 438 المؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق ل 7 ديسمبر 1996 ,الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية,المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 ,المعدل بالقانون رقم 02 - 03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 ,الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية , العدد 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002 ,وبالقانون رقم 08 - 19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ,الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية,العدد 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

ثانيا : المراجع

1 - النصوص التشريعية والتنظيمية:

القوانين :

- القانون 84 - 11 المؤرخ في 9 رمضان 1404 الموافق ل 9 يونيو سنة 1984 المتضمن قانون الأسرة , الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية,العدد 31 جويلية 1984 ,المعدل والمتمم بالأمر رقم 05 - 02 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق ل 27 فبراير 2005 ,الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائية الديمقراطية الشعبية,العدد 15 المؤرخة في 27 فبراير 2005.

- القانون 08 - 09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فبراير سنة 2008 ,يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ,الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية,العدد 21 المؤرخة في 17 ربيع الأول عام 1429 الموافق ل 23 أبريل سنة 2008.

- القانون رقم 15 - 01 المؤرخ في 13 ربيع الأول 1436 الموافق ل 4 يناير 2015 يتضمن إنشاء صندوق النفقة.

الأوامر :

- الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموفق ل 8 يونيو سنة 1966 ,المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ,المعدل والمتمم.

- الأمر 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 ,الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975 ,يتضمن القانون المدني ,المعدل والمتمم بالقانون 05 - 10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 ,ج.ر.ج.ج.د.ش,العدد 78 الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975.

- الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 ,يتضمن قانون العقوبات ,الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية,العدد 49 لسنة 1966, 2006, المعدل والمتمم بالقانون 11 - 14 ,المؤرخ في 02 أوت 2011 ,الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية,العدد 44 ,صادر في 10 أوت .2011

2- المؤلفات:

أ - المؤلفات العامة:

- ابراهيم عبد الرحمن ابراهيم,الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية (الزواج والفرقة وحقوق الأقارب) ,دار الثقافة للنشر والتوزيع ,عمان ,1999.

- أحمد بخيت الغزالي ,أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي ,الطبعة الأولى 2009/2008 ,دار الفكر الجامعي الإسكندرية.

- أحمد علي جردات ,الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية الجديد (الزواج والطلاق) ,الطبعة الثانية 2016 م / 1437 ه,دار الثقافة للنشر والتوزيع.

- الغوثي بن ملحة,قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء ,طبعة 2008 ,ديوان المطبوعات الجامعية.

ـ الرشيد بن شويخ ,شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل ,الطبعة الأولى ,دار الخلدونية , سنة 2008.

ـ العربي بختي ,أحكام الطلاق وحقوق الأولاد في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة بقانون الأسرة الجزائري) ,الطبعة الأولى ,كنوز الحكمة ,سنة 2013.

ـ د ـ بلحاج العربي ,أحكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري ,دار هومه للطباعة والنشر ,الجزائر ,سنة 2013.

ـ د ـ بلحاج العربي ,الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري الجزء الأول (الزواج والطلاق) ,الطبعة الخامسة ,ديوان المطبوعات الجامعية ,الجزائر 1999.

ـ بلحاج العربي ,الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري ,الجزء الأول ,أحكام الزواج ,الجزائر ,سنة 2010.

ـ د ـ لحاج العربي ,الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري,الجزء الأول (الزواج والطلاق),الطبعة الثالثة ,ديولن المطبوعات الجامعية ,2004.

ـ بلحاج العربي ,قانون الأسرة (مبادئ الاجتهاد القضائي وفقا لقرارات المحكمة العليا),طبعة 2000,ديوان المطبوعات الجامعية.

ـ بدران أبو العينين بدران,الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون ,دار النهضة العربية ,بيروت ,سنة 2013.

ـ بو قندورة سليمان ,الروائع الفقهية في الأحوال الشخصية ,الطبعة الأولى ,دار الأممية للنشر والتوزيع,2015.

ـ د ـ خليل عمروا ,انحلال الرابطة الزوجية بناءا على طلب الزوجة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري ,دراسة مقارنة ,دار الجامعة الجديدة ,سنة 2015 .

ـ أ ـ دلاندة يوسف ,قانون الأسرة مدعم بأحدث اجتهادات المحكمة العليا ,دار هومه للنشر والتوزيع ,الجزائر العاصمة ـ سنة 2015.

ـ دلاندة يوسف ,استشارات قانونية في قضايا شؤون الأسرة ,دار هومه ,الجزائر ,سنة 2010.

ـ جميل فخري محمد جانم ,آثار عقد الزواج في الفقه والقانون ,الطبعة الأولى ,دار حامد ,عمان ,الأردن,سنة 2009.

ـ عبد العزيز سعد ,الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري ,الطبعة الثالثة ,دار هومه ,الجزائر ,1996.

ـ عبد الحميد الشواربي ,مجموعة الأحوال الشخصية في ضوء الفقه والقضاء ,طبعة 2001 ,منشأة المعارف بالإسكندرية.

ـ فضيل سعد شرح قانون الأسرة الجزائري ,المؤسسة الوطنية للكتاب ,الجزائر ,سنة 1986.

ـ محي الدين عبد الحميد ,الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية,المكتبة العلمية ,لبنان ,2015.

ـ مصطفى السباعي ,شرح قانون الأحوال الشخصية ,المجلد افول (الزواج وانحلاله),الطبعة السابعة ,1417 ه /1997 م.

ـ محمد كمال الدين إمام , الزواج في الفقه الإسلامي (دراسة تشريعية وفقهية) ,دار الجامعة الجديدة للنشر.

ـ محمد سمارة ,أحكام وآثار الزوجية ,الدار العلمية ودار الثقافة ,عمان ,سنة 2010.

ب ـ المؤلفات الخاصة:

ـ فايز اليد اللمساوي,أشرف فايز اللمساوي,دعوى النفقة الزوجية,الطبعة الثانية,المركز القانوني للإصدارات القانونية.

ـ ممدوح عمي ,دعوى النفقة ,دار الفكر الجامعي ,الإسكندرية.

2 ـ المذكرات والرسائل الجامعية:

مذكرة ماستر :

ـ سعاد سعدي,وردة يزيد,الإهمال العائلي في قانون العقوبات الجزائري,مذكرة لنيل شهادة الماستر,جامعة عبد الرحمن ـ ميرة ـ بجاية,2013/2012.

ـ بن زرقة آمنة ,أحكام الزواج وفقا لقانون الأسرة الجزائري,مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في الحقوق,2012 /2013.

ـ نذير سعاد ,التطليق في قانون الأسرة الجزائري ,مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق ,2013/2012.

ـ هارون نور الدين ,أحكام الطلاق في التشريع الجزائري ,مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق, جامعة عبد الحميد بن باديس ـ مستغانم,2013/2012.

ـ تودرت كريمة,جرائم الإهمال العائلي في التشريع الجزائري,مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر,جامعة أكلي محمد أولحاج ـ البويرة,2013 / 2014.

ـ عيساوي سارة ,مدور نبيل ,النفقة في قانون الأسرة الجزائري ,مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية,2014/2013.

ـ غالم رشيد ,اشكالات انحلال عقد الزواج وآثاره ,مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق ,جامعة عبد الحميد بن باديس ـ مستغانم ,2014/2013.

ـ نويرة بلال ,أحكام النفقة في التشريع الجزائري ,مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ,جامعة محم خيضر ـ بسكرة ,2015/2014.

ـ طويل نبيلة,نفقة العلاج والخادم ,دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري وبعض تشريعات الأحوال الشخصية العربية,مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق,كلية الحقوق والعلوم السياسية,2015.

ـ عثماني فاطيمة ,جريمة عدم تسديد النفقة مقررة بحكم ,مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر, 2016/2015.

رسائل الماجستير :

ـ جاسر على العاصي,نفقة الزوجة في الفقه الإسلامي,دراسة فقهية مقارنة مع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني,بحث للحصول الماجستر في القضاء الشرعي,كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية ـ غزة ـ سنة 2007/1428 م.

ـ رتيبة عياش,أحكام نفقة الزوجة بين الشريعة والقانون,مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون,كلية الحقوق,جامعة الجزائر,2007/2006.

ـ حفصية دونه,احكام النفقة ومتاع البيت كأثر من آثار الطلاق في قانون الأسرة الجزائري,مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستر في العلوم القانونية والإدارية,2014/.2015

4 ـ القرارات القضائية:

ـ المحكمة العليل ,قسم شؤون الأسرة ,غرفة الأحوال الشخصية,10 ـ 02 ـ 1986 ,ملف رقم 544808 ,مجلة المحكمة العليا,العدد الأول.

ـ المحكمة العليا ,قسم شؤون الأسرة,غرفة الأحوال الشخصية,22 ـ 02 ـ 2000 ,ملف رقم 237148 المجلة القضائية 2001 ,العدد1.

الفهرس

إهداء

شكر

مقدمة..... 01

الفصل الاول : إيطار المفاهيمي للنفقة مشتملاتها 06

المبحث الاول : مفهوم العام للنفقة 07

المطلب الأول : تعريف النفقة وحكمها 07

الفرع الأول : تعريف النفقة..... 07

الفرع الثاني : حكم النفقة..... 09

المطلب الثاني : أقسام النفقة 12

الفرع الأول : نفقة الإنسان على نفسه 12

الفرع الثاني : نفقة الإنسان على غيره..... 12

المبحث الثاني القواعد الخاصة بالنفقة الزوجية 21

المطلب الأول : مفهوم النفقة الزوجية..... 21

الفرع الأول : تعريف النفقة الزوجية ودليل وجوبها 21

الفرع الثاني : مشتملات النفقة الزوجية وتاريخ استحقاقها 24

المطلب الثاني : شروط وجوب النفقة الزوجية وتقديرها 32

الفرع الأول : شروط وجوب النفقة الزوجية 32

الفرع الثاني : تقدير النفقة الزوجية..... 35

الفصل الثاني : استحقاق النفقة الزوجية وأثارها 41

المبحث الأول:حالات استحقاق النفقة الزوجية ومسقطاتها 42

المطلب الأول :حالات استحقاق النفقة الزوجية 42

الفرع الأول:حالات استحقاق النفقة الزوجية أثناء قيام الرابطة الزوجية..... 42

الفرع الثاني:حالات استحقاق النفقة الزوجية بعد فك الرابطة الزوجية 46

المطلب الثاني:مسقطات نفقة الزوجة 48

الفرع الأول:مسقطات نفقة الزوجة في حال قيام الحياة الزوجية..... 49

الفرع الثاني :مسقطات النفقة الزوجية في حال نهاية الحياة الزوجية..... 56

المبحث الثاني:آثار الامتناع عن تسديد النفقة..... 60

المطلب الأول:جريمة عدم تسديد النفقة وحق الزوجة في طلب التطليق 60

الفرع الأول:جريمة عدم تسديد النفقة 60

الفرع الثاني :حق الزوجة في طلب التطليق 64

المطلب الثاني:تثبيت استحقاق النفقة عن طريق القضاء..... 66

الفرع الأول:الدعوى الأصلية المرفوعة أمام قاضي الأحوال الشخصية والدعوى التي ترفع أمام القسم الاستعجالي 67

الفرع الثاني : كيفية تنفيذ الحكم الملزم بتنفيذ النفقة والجزاء المترتب عن ارتكاب إحدى اجنحتين 70

خاتمة 77

قائمة المراجع 85

مـلخص مذكرة الماستر

يتضح لنا من خلال دراستنا لهذا هذا الموضوع بأن نفقة الإنسان سواءا كانت على نفسه أو على غيره واجبة بالكتاب والسنة والإجماع والعقل ,ولا يمكن الاستغناء لها لما تشتمل عليه من طعام وعلاج ومسكن وكل ما يعتبر ضروريا في حياة الإنسان ,لأن بها تقوم حياة الإنسان ,وعليه للحصول على هذا الحق هنالك شروط يجب توافرها في الشخص المنفق عليه,كالقرابة الحاصلة بين الأصل وفرعه مثلا ,وإذا توفرت هذه الشروط وامتنع من أوجب بالإنفاق فقد يعرضه ذلك إلى الجزاء الذي يمكن أن تصل عقوبته إلى السجن ,إلا أن هناك بعض الحالات قد تؤدي إلى سقوط هذه الحقوق من أصحابها,كنشوز الزوجة أو بموت الأصل ,ولذلك فإن القانون الجزائري والشريعة الإسلامية حول هذا الموضوع,وصاغها في شكل نصوص معينة ,أصبحت قواعد قانونية تشريعية ,وهذا ا ما يفهم من خلال إحالته إلى أحكام ومبادئ الفقه الإسلامي وأراء الفقهاء بموجب المادة 222 من قانون الأسرة المعدل والمتمم ,كما نجده أيضا يستمد بعض الأحكام من قانون العقوبات في الباب المتعلق بترك نفقة الزوجة من خلال نص المادة 331 من قانون العقوبات.

الكلمات المفتاحية:

1/النفقة 2/ مشتملات النفقة الزوجية 3/ جريمة عدم تسديد النفقة

4/حالات استحقاق النفقة 5/ اثار تسديد النفقة

Abstract of The master thesis

It is clear to us through our study of this topic that the expense of a person, whether on himself or on others, is obligatory according to the Qur'an, the Sunnah, consensus and reason, and it cannot be dispensed with because it includes food, treatment, housing and everything that is considered necessary in a person's life, because with it the life of man is established, and on it. In order to obtain this right, there are conditions that must be met by the person on whom the person spends it, such as the kinship between the principal and its branch, for example, and if these conditions are met and the one who is obligated to spend refuses to do so, this may expose him to a penalty whose punishment may reach imprisonment, but there are some cases that may lead to a lapse These rights are from their owners, such as the wife's distaste or the death of the parent, and therefore the Algerian law and Islamic Sharia on this subject, and formulated in the form of certain texts, have become legislative legal rules, and this is understood by referring it to the provisions and principles of Islamic jurisprudence and the opinions of the jurists under Article 222 of The amended and complementary family law, and we also find that some provisions are derived from the penal code in the section related to relinquishing the wife's alimony through the text of Article 331 of the Penal Code.

key words:

/ 1Alimony 2 / Contains of spousal maintenance 3 / The crime of non-payment of alimony 4 / Cases of alimony entitlement 5 / Effects of alimony payment